رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر في البيوع

أ. د رمضان حافظ عبد الرحمن - الشهير بالسيوطي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر

في البيوع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد الفادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر في البيوع

أ. د رمضان حافظ عبد الرحمن - الشهير بالسيوطي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

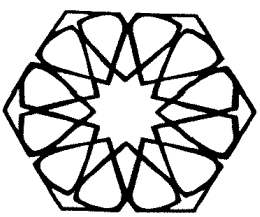

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وسيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ، فهذا بحث مهم يتناول نظرية الغرر في عقود البيع ، وسوف نقسم البحث إلى ثلاثة فصول هي :

الفَصْلُ الأوَلُ : تعريف الغرر وحكمته .

ويندرج تحته خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف الغرر .

المبحث الثاني : الفرق بين بيع الغرر وبيع الغرور وبيع المجهول وبيع الضرر .

المبحث الثالث : حكم بيع الغرر الكثير وعلته .

المبحث الرابع : فيما اتفق على جوازه من بيع الغرر .

المبحث الخامس : بيان ضابط الغرر اليسير .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : فيما اتفق على حرمته من بيوع الغرر .

ويندرج تحته سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : بيع المعدوم .

المبحث الثاني : بيع المضامين .

المبحث الثالث: بيع الملامسة والمنابذة .

المبحث الرابع : بيع ضربة الغائص .

المبحث الخامس : حكم بيع السمك في البحر أو النهر قبل أن يصاد ، وبيع الطير غير الداجن في الهواء .

المبحث السادس : فيما اتفق على حرمته من بيعتين في بيعة واحدة .

المبحث السابع : البيع المؤجل فيه الثمن لأجل مجهول .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : حكم بيع ما اختلف فيه من بيوع الغرر .

وفيه سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : بيع العربون .

المبحث الثاني : حكم بيع اللبن في الضرع .

المبحث الثالث : الغرر بتعيين المعقود عليه .

المبحث الرابع : حكم بيع الغائب .

المبحث الخامس : الغرر بجهالة الثمن .

المبحث السادس : حكم البيع إلى آجال .

المبحث السادس : حكم بيع النقدين جزافًا .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر في البيوع

الفصل الأول

تعريف الغرر وحكمته

ويضم خمسة مباحث :

المبحث الأول : **تعريف الغرر .**

المبحث الثاني : **الفرق بين بيع الغرر وبيع الغرور وبيع المجهول وبيع الضرر .**

المبحث الثالث : **حكم بيع الغرر الكثير وعلته .**

المبحث الرابع : **فيما اتفق على جوازه من بيع الغرر .**

المبحث الخامس : **بيان ضابط الغرر اليسير .**

* * *

المبحث الأول
تعريف الغرر

الغرر لغةً : الخطر والخديعة . قال صاحب المصباح : والغرر لغةً : الخطر (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) ثم قال : وغرته الدنيا غرورًا من باب قعد : خدعته بزينتها فهي غرور .

وقال القاضي عياض : هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ثم قال : وقد يكون من الغرارة ، وهي الخديعة ، ومنه الرجل الغِر بكسر الغين للخداع ، ويقال للمخدوع ، ومنه قوله ﷺ : « **المؤمن غر كريم** » .

أما معناه شرعًا : فقد عرفه ابن الشاط من المالكية فقال : (هو ما لا يدري هل يحصل أم لا ، جهلت صفته أم لا ؛ كالطير في الهواء ، والسمك في الماء) [١] .

وعند الحنفية : هو : (ما طوى عنك علمه) [٢] .

وقال السرخسي : (الغرر ما يكون مستور العاقبة) [٣] .

وعرف الشافعية الغرر بأنه : (ما لا يوثق بحصول العوض فيه) .

وعند الحنابلة هو : (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر) [٤] .

وعرفه الظاهرية بأنه : (ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد) [٥] .

فيؤخذ من تعريف الظاهرية : أنهم قد قصروه على الجهل بمقداره أو صفته ، ولم يشترطوا الجهل بحصوله ، ولهذا أجازوا بيع العبد الآبق .

كما أخرجوا منه : ما شك في حصوله .

وقال ابن رشد : (الغرر ينفي عن الشيء أن يكون معلوم الوجود ، معلوم القدر ، مقدورًا على تسليمه) [٦] .

فإذًا يكون تعريفه للغرر : (هو الجهل بوجود الشيء ، أو بمقداره ، أو عدم القدرة على تسليمه) .

---

(١) أوراق الفروق على الفروق : ٣ : ٢٧ .
(٢) العناية على هامش فتح القدير : ٥ : ١٩٣ .
(٣) الميسور : ١٣ : ١٩٤ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ .
(٥) المحلى ج ٩ ص ٢٧٢ .
(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٨ .

وبعد فهذه التعريفات للغرر الذي ذكرها الفقهاء كلها متقاربة في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها ؛ فهي مجمعة على أن الغرر هو عقد اشتمل على الخطر ، وذلك للجهل بحصول المعقود عليه ، أو بمقداره ، أو بصفاته .

وأوضح هذه التعريفات وأرجحها في نظري :

تعريف ابن رشد ؛ حيث شمل تعريفه :

الجهل بحصول المعقود عليه ، والجهل بصفته ومقداره ، وعدم القدرة على تسليمه ؛ فهو تعريف جامع وشامل لجميع فروع الغرر ما عدا الظاهرية ، فهم خالفوا الجمهور في كون عدم القدرة على التسليم ليست غررًا عندهم كما سبق .

* * *

المبحث الثاني
الفرق بين بيع الغرر وبيع الغرور وبيع المجهول وبيع الضرر

وفيه مطلبان : يخصص الأول : للفرق بين الغرر والغرور .

والثاني : نخصصه لبيان الفرق بين بيع الغرر ، وبيع الضرر .

المطلب الأول : الفرق بين بيع الغرر والغرور

إن الغرر والغرور معناهما واحد في اللغة ، جاء في المصباح : الغرر الخطر ، وغرته الدنيا غرورًا خدعته ، وكذا قال القاضي عياض : (وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة) .

أما الفرق بينهما عند الفقهاء : فإنهم قد خصوا بيع الغرر بما جهل وجوده ، أو وصفه ، أو مقداره ، أو تعذر تسليمه ، وأمثلتها : كبيع المعدوم ، وبيع مثمون لا يعلم جنسه ولا نوعه ، وبيع مجهول المقدار ومتعذر التسليم ، فهذه المبايعات الأربع تسمى بيع غرر ؛ وذلك لحصول الجهل بوجود المثمون أو الصفة أو المقدار أو عدم القدرة على التسليم ، ولا تسمى بيوع خديعة وغش ؛ لأن بيع الغش يكون المثمون فيه حاضرًا ، ومعلوم القدر والصفة ، ومقدور التسليم ؛ لكن وجد فيه خديعة ، وهو إخفاء العيب وإظهار الحسن ، وذلك ما وضحه الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ : أنه ﷺ دخل السوق ؛ فرأى طعامًا فأدخل يده فوجد فيه بللًا فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته السماء ، فقال : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا** » [(١)] .

فما جعل من البائع يسمى غرورًا وخديعة ، ولا يسمى غررًا ، وكذلك بيع الغش يسمى غرورًا وخديعة ولا يسمى بيع غرر ، وبهذا يكون بيع الغرور والغرر والخديعة متباينان عند الفقهاء وإن اتفق معناهما لغةً ، ولا يلزم من اتفاقهما لغة اتفاقهما اصطلاحًا عند الفقهاء .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي - نيل الأوطار ج٥ ص٢١٢ .

المطلب الثاني : الفرق بين بيع الغرر وبين بيع الضرر

يقصد ببيع الضرر : كل مبيع نهى عنه الشرع لوجود ضرر فيه ، سواء كان الضرر دينيًا أو بدنيًا أو ماليًا ، **أما بيع الغرر** : فهو كل بيع لا يوثق حصول الغرض فيه ، وعلى هذا بيع الغرر لا يخلو من ضرر ، ولا عكس ؛ فليس كل بيع ضرر فيه غرر ، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، فيجتمعان في بيع المعدوم ؛ فهو بيع غرر وفيه ضرر ؛ لأن المعدوم غير مقدور التسليم ، وهذا ضرر بالمال ، وبيع الضرر بما لا غرر فيه ؛ وذلك كبيع الخمر والدم ، ولا شك أن بيعهما ممنوع شرعًا ؛ لوجود ضررهما على حياة الإنسان ، لكنه لا غرر فيهما إذا ما كانا مرئيين ومشاهدين للإنسان .

ومن ثم نقول : إن بيوع الغرر أعم ، وبيوع الضرر أخص ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، يجتمعان في بيع الضرر ، وينفرد بيع الضرر بما لا غرر فيه .

هذا : وإنما أفرد الفقهاء بيوع الغرر بباب يخصها ، ولم يدمجوها تحت بيوع الضرر ؛ وذلك لأهميتها ؛ فهي من باب ذكر الخاص بعد العام لشدة العناية والاهتمام به ، وذلك لكثرة وقوعه ، وكثرة الاختلاف فيه ، لا سيما أن المنظور فيه لبيع الغرر علته المانعة ، وهي المخاطرة بالمال .

أما بيوع الضرر : فإن ضررها ليس علة غالبًا ؛ بل هو حكمة وذلك ، كبيع الميتة وعلتها نجاستها ، وحكمة المنع ضررها .

لهذا نجد الفقهاء أفردوا بيوع الغرر بباب يخصها ، ولم يجعلوها تحت بيوع الضرر وإن كان يشملها ، وقد فعل هذا ابن رشد حيث عقد بابًا لبيوع الضرر خاصًا ، وبابًا لبيوع الغرر .

يقول ابن رشد مبينًا أقسام الغرر وبيان حكم كل قسم ما نصه : وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوِّز ، ومختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح ؛ لترددها بين القليل والكثير [١] .

* * *

(١) بداية المجتهد ٢ : ١٥٥ .

المبحث الثالث
حكم بيع الغرر الكثير وعلته

وسوف نتناول فيه المطالب الآتية :

حكم بيع الغرر ، وبيان علته .

المطلب الأول : حكم بيع الغرر

إن بيع الغرر الكثير محرم ، وقد ثبتت حرمته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ووجه ذلك : أن بيع الغرر فيه أخذ مال الغير ظلمًا ، وهو نوع من الباطل الذي نهانا اللَّه تعالى عنه .

وأما السنة : فحديث أبي هريرة : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر »[(١)] زاد عثمان : والحصاة .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر في الجملة بشرط أن يكون الغرر كثيرًا[(٢)] كما نقله العدوي .

أقول : وهذا لا يمنع أن يكون بعض فروعه مختلفًا فيها ؛ كبيع العربون .

وإذا وقع بيع الغرر الكثير وجب فسخه ، ورد المبيع إلى بائعه ، وأخذ المشتري الثمن ، فإن فات وجب رد قيمته .

المطلب الثاني : بيان علة بيع الغرر

اختلف الفقهاء في علة منع بيع الغرر هل هي أكل أموال الناس بالباطل ، أو العلة ما يؤدي إليه من النزاع ، وهي عدم القدرة على التسليم ؟! .

وبيَّن هذا الشيخ العدوي فقال : واعلم أنه قد اختلف في علة الغرر ، فقيل : أكل أموال الناس بالباطل ، وقيل : لما يؤدى إليه من النزاع ، وقيل : لعدم القدرة على تسليمه .

* * *

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ج ٣ باب البيع .

المبحث الرابع
فيما اتفق على جوازه من بيع الغرر

لقد اتفق الفقهاء على أن الغرر إذا كان يسيرًا ؛ كان البيع صحيحًا وجائزًا إذا وقع ؛ وذلك لأن الغرر اليسير معفو عنه ، ومغتفر ، يقول القرافي : (وقليله جائز إجماعًا ؛ كأساس الدار ، وقطن الجبة) [١] .

وقد بين الإمام النووي بعض الصور للغرر القليل ، وبين حكمها فقال : (فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه ؛ كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك ؛ فهذا يصح بيعه بالإجماع .

ثم قال : وقد نقل العلماء أيضًا أشياء غررها حقير (منها) : أن الأمة (أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، ولو باع حشوها منفردًا لم يصح) [٢] .

* * *

(١) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٤٦ .

المبحث الخامس
بيان ضابط الغرر اليسير

إن ضابط الغرر اليسير عند الجمهور هو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

الشرط الأول : ما يدخل في المبيع ، ولو أفرد لم يصح بيعه .

الشرط الثاني : ما يتسامح بمثله ؛ إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه .

قال الشوكاني : قال النووي : (النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما : ما يدخل في البيع تبعًا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه ، والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه) .

الشرط الثالث : وهو أن تكون هناك ضرورة لارتكابه يقول خليل : (واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد) [١] .

وقال ابن عرفة : زاد المازري كون متعلق الغرر اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه [٢] .

* * *

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٧ .

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٦٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر في البيوع

الفصل الثاني

فيما اتفق على حرمته من بيوع الغرر

ويضم سبعة مباحث :

المبحث الأول : **بيع المعدوم .**

المبحث الثاني : **بيع المضامين .**

المبحث الثالث : **بيع الملامسة والمنابذة .**

المبحث الرابع : **بيع ضربة الغائص .**

المبحث الخامس : **حكم بيع السمك في البحر أو النهر قبل أن يصاد ، وفي بيع الطير غير الداجن في الهواء .**

المبحث السادس : **فيما اتفق على حرمته من بيعتين في بيعة واحدة .**

المبحث السابع : **البيع المؤجل فيه الثمن لأجل مجهول .**

* * *

الفصل الثاني

فيما اتفق على حرمته من بيوع الغرر

المبحث الأول

بيع المعدوم

وفيه مطلبان : الأول : يتناول حكم بيع المعدوم .

والثاني : علة النهي عن بيع المعدوم .

المطلب الأول : حكم بيع المعدوم ودليله

من البيوع المجمع على حرمتها بيع المعدوم ، وله صور كثيرة منها : بيع الثمرة التي لم تخلق ، وبيع المعاومة : وهي بيع الثمرة التي لم تخلق عدة أعوام . ويقع هذا البيع كثيرًا ، كأن يبيع أصحاب الجنائن والبساتين نتاجها وثمرها عدة سنوات ، وكأن يبيع أصحاب الأرض ما تنتجه أرضهم من مزروعات عدة سنين ، وكما يبيع أصحاب الكروم ثمرات نخيلهم أو عنبه عدة أعوام ؛ فهذه البيوع كلها تندرج تحت بيع المعدوم . فهذا البيع كله لا يجوز مطلقًا ، سواء كان لعدة سنوات ، أو أقل من ذلك [١] .

أما دليل حرمة بيع المعدوم : فالسنة ، والإجماع .

أما السنة : فهي :

(أ) حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » .

قال النووي : (لا يجوز بيع المعدوم ، كالثمرة التي لم تخلق ، ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر) [٢] .

(ب) عن جابر ﷺ « أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة » وفي بعضها « عن بيع السنين » .

وفي رواية لمسلم : « وبيع ثمر سنين » [٣] .

أما الإجماع على حرمة بيعه : فقد نقله إلينا كثير من الفقهاء ، قال النووي : (بيع المعدوم باطل بالإجماع) ثم قال : (ونقل ابن المنذر إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنين ونحو ذلك) [٤] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) المجموع ج ٩ ص ٢٥٧ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر .

(٤) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٥٨ .

وقال ابن رشد : (بيع الثمار قبل أن تخلق ، فجميع العلماء مطبقون على منعه ؛ ذلك لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة ، ثم قال : (وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنين ، وعن بيع المعاومة ، وهي بيع الشجر أعوامًا ، ثم قال : إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين) [١] .

فإن قيل : كيف يتحقق الإجماع على بطلان بيع المعاومة وقد خالف في هذا عمر ابن الخطاب وابن الزبير ؟

فجوابه أن نقول : إن هذا الإجماع قد وقع بعد قوليهما فهو يرفع خلافهما كما قال علماء الأصول والإجماع برفع قول من سبق .

أقول : إن بيع المعدوم إذا وقع فهو بيع باطل ويجب فسخه ورد الثمن للبائع .

يقول النووي : (بيع المعدم باطل بالإجماع) [٢] .

وقال ابن المنذر : (إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنين) [٣] .

* * *

المطلب الثاني : بيان علة النهي عن بيع المعدوم

أقول : إن علة النهي عن بيع المعدوم هي الجهالة ؛ لأن المعدوم غير معلوم ، وأما الغرر ؛ فلعدم تحقق حصوله .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٤٩ .

(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٥٧ .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني
بيع المضامين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضامين .

المطلب الثاني : حكم بيعها .

المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيع المضامين .

المطلب الأول : تعريف المضامين

المضامين لغةً : هي ما في أصلاب الفحول ، قال الشاعر :

إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب

وسمى المضامين بِعَسْب الفحل بفتح العين وسكون السين ، وعسيب الفحل ، والفحل يطلق على كل ذكر من الحيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك .

* * *

المطلب الثاني : حكم بيعها

أجمع العلماء على أن بيع عسب الفحل حرام شرعًا ، وقد ثبتت حرمة بيعه بالسنة ، والإجماع .

أما السنة ، فهي :

(أ) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل »[1] .

وأما الإجماع : فقد قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن بيع الملاقيح[2] والمضامين[3] غير جائز) .

وقال ابن رشد : في باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح : (فهذه بيوع جاهلية

---

(١) رواه مسلم والنسائي . نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٦ .

(٢) الملاقيح هي الأجنة في بطون أمهاتها . (٣) المضامين : هي ما احتوته البطون .

متفق على تحريمها) [١] .

* * *

المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيع المضامين

إن علة المنع عن بيع المضامين هي الجهالة ، وعدم القدرة على التسليم .

قال صاحب الفتح : (وعلى كل تقدير فبيعه وإجازته حرام ؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ، ولا مقدور تسليمه) [٢] .

* * *

المطلب الرابع : حكم بيع المضامين إذا وقع

إن بيع المضامين إذا وقع فهو بيع باطل ويجب رد الثمن للمشتري ، وهذا ما نص عليه الفقهاء ؛ يقول الباجي [٣] : (ووجهه من جهة : المعنى ما أحتج به من أنه مجهول الصفة متعذر التسليم ، وأحد الأمرين مفسد للعقد وإفسادهما إذا اجتمعا أوكد) .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٥ ص ٣١ .
(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٦٨ .
(٣) المنتقى للباجي ج ٥ ص ٤٢ .

المبحث الثالث
بيع الملامسة والمنابذة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الملامسة والمنابذة .

المطلب الثاني : حكم الملامسة والمنابذة .

المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيعهما .

المطلب الرابع : حكم بيع الملامسة والمنابذة إذا وقع .

المطلب الخامس : فيما يندرج تحت بيع الملامسة والمنابذة .

المطلب الأول : تعريف الملامسة والمنابذة

الملامسة لغة : المس باليد ، وبيع الملامسة أن يقول : إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا .

أما معناها عند الفقهاء : فقد اختلف في تفسيرها على ثلاث صور :

الصورة الأولى : ما جاءت من طريق الزهري بلفظ : (والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك) .

الصورة الثانية : ما جاءت عن طريق النسائي عن أبي هريرة بلفظ : (أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمسًا) [١] .

الصورة الثالثة : ما جاءت من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ : (الملامسة أن يلمس الثوب بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه إذا لمسه . وجب البيع) [٢] .

أما المنابذة : فهي الإلقاء .

وأما معناها عند الفقهاء : فقد اختلف في تفسيرها أيضًا على ثلاث صور :

الصورة الأولى : جاءت في حديث أبي سعيد : المنابذة هي : (طرح الرجل ثوبه

(١، ٢) فتح الباري ج ٤ ص ٣١٢ .

بالبيع إلى أن يقلبه أو ينظر إليه) [١] .

الصورة الثانية : ومن طريق الزهري : (أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون بينهما من غير نظر ولا تراضٍ) [٢] .

الصورة الثالثة : من طريق النسائي عن أبي هريرة : (أن يقول الرجل انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر) [٣] .

قال الحافظ بعد ذكر تفسير كل من الملامسة والمنابذة :وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة بلفظ الملامسة والمنابذة أوكد ؛ لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين) [٤] .

* * *

المطلب الثاني : حكم الملامسة والمنابذة

أما حكم بيع الملامسة والمنابذة ؛ فهو التحريم ، وإن حرمة بيعهما ثبتت بالسنة ، والإجماع :

أما السنة : فهي :

(أ) عن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ » .

وجه الدلالة : أفاد الحديث النهي عن الملامسة والمنابذة ، والنهي يقتضي التحريم ، وتستوي في التحريم الصور الثلاث .

أما الإجماع على حرمتهما : فقد نقله إلينا كثير من العلماء ؛ قال صاحب إحكام الأحكام : (اتفق الناس على منع هذين البيعين) [٥] .

وقال ابن رشد : (فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها) [٦] .

* * *

(١) فتح الباري ج٤ ص٣٢١ . (٢ - ٤) المرجع السابق .
(٥) متفق عليه - راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٠ .
(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١١٠ .

المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيعهما

أقول : إن علة النهي عن بيع الملامسة والمنابذة هي الغرر والجهالة ؛ لأن المشتري لا يعلم صفة المبيع الذي اشتراه ، وإنما يلزم البيع بمجرد لمسه أو إلقائه إليه .

يقول صاحب الشرح الكبير : (ولا يصح البيع فيهما لعلتين : أحدهما : الجهالة . والثانية : كونه معلقًا على شرط وهو نبذ الثوب أو لمسه له ، ثم قال : وإن عقد البيع قبل نبذه ولمسه فقال : بعتك ما تلمسه من هذه الثياب ، أو ما أنبذه إليك ؛ فهو غير معين ولا موصوف ، فأشبه ما لو قال : بعتك واحدًا منهما) [1] .

* * *

المطلب الرابع : حكم بيع الملامسة والمنابذة إذا وقع

إن بيع الملامسة والمنابذة بيع باطل بالإجماع ، فإذا وقع وجب فسخه ، قال المقدسي : (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في فساد هذه المبايعات) .

* * *

المطلب الخامس : فيما يندرج تحت بيع الملامسة والمنابذة

أقول : يندرج تحت هذين النوعين من بيوع الغرر المتفق على حرمتها ، بيع الغائب بدون وصف مطلقًا إذا كان البيع على جهة اللزوم كأن يقول البائع للمشتري : أبيعك شيئًا غائبًا بألف دينار على اللزوم دون أن يراه المشتري ولم تسبق له رؤيته ، فهذا مجمع على تحريمه مثل بيع المنابذة والملامسة ، وسيأتي مزيد بحث لبيع الغائب إن شاء الله .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤١ ، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩ .

المبحث الرابع
بيع ضربة الغائص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف ضربة الغائص .

المطلب الثاني : حكم بيع ضربة الغائص .

المطلب الثالث : بيان علة النهي .

المطلب الأول : تعريف ضربة الغائص

الغائص لغةً : هو الغواص الذي يغوص في البحر ، وبعضهم يعبر بضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد .

أما معناها عند الفقهاء : فهي أن يقول الغواص الذي يغوص في البحر : أغوص غوصة فما أخرجته من اللائى فهو لك بكذا ، أو ما أخرجه من السمك فهو بكذا .

وأما ضربة الغائص : فمعناها أن يقول الصائد : بعتك ما تخرجه الشبكة من البحر بكذا من الثمن .

* * *

المطلب الثاني : حكم بيع ضربة الغائص

إن هذا البيع وهو ضربة الغائض أو ضربة القانص حرام شرعًا ، وقد ثبتت حرمة ذلك بالسنة ، والإجماع .

فالسنة هي :

(أ) حديث أبي سعيد : فعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء

الصدقات حتى تقسم ، وعن ضربة الغائص » [١] .

(ب) حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٢] .

وجه الدلالة : إن بيع ضربية الغائص فيها غرر ، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر .

أما الإجماع : فإن هذا البيع فيه غرر كثير ، والغرر الكثير مجمع على تحريمه بقول القرافي ، وكثير ممتنع إجماعًا ، كالطير في الهواء) [٣] .

لذا فإن هذا البيع إذا وقع كان بيعًا باطلًا ، ويجب فسخه ؛ لأن فيه غررًا وجهالة يقول : الكمال : (فهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد ، فكان غررًا لجهالة ما يخرج) .

* * *

المطلب الثالث : بيان علة النهي

إن علة منع بيع ضربة الغائص أو القانص : هي الجهالة والغرر ، فهو بيع شيء مجهول لا يعلم صفته ولا قدره . قال الشوكاني ، (فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة) .

* * *

(١) رواه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني : حديث أبي سعيد أخرجه أيضًا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ إسناده وشهر بن حوشب فيه مقال ، ثم قال : وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ثم قال : يشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن الغرر والنهي عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة . راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٦٥ .

المبحث الخامس

حكم بيع السمك في البحر أو النهر قبل أن يصاد وبيع الطير غير الداجن في الهواء

أقول : اتفق العلماء : على أن بيع السمك في البحر أو النهر قبل أن يصاد لا يجوز .

قال صاحب المغني : (منهي عنه وفيه غرر ، وقال : أما بيعه في الماء عند الحنابلة فيجوز بثلاثة شروط ذكرها المقدسي فقال : (أحدها : أن يكون مملوكًا ، وأن يكون الماء رقيقًا لا يمنع مشاهدته ومعرفته ، وأن يمكن اصطياده وإمساكه قال ؛ لأنه مملوك معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه ؛ كالموضوع في طشت في الماء) [١] .

أقول : فعلى هذا يكون بيع السمك في البحر أو النهر أو في بركة عظيمة لا تمكن مشاهدته ولا اصطياده ؛ غير جائز شرعًا للجهالة .

أما بيع الطير في الهواء قبل أن يصاد : فهو أيضًا محرم شرعًا بلا خلاف .

هذا والتقييد بغير الدواجن ؛ لأن الطير الداجن الذي يعود إلى بيته يجوز بيعه عند بعض الحنفية يقول الكمال : (وفي فتاوى قاضي خان : وابتياع طير يطير إن كان داجنًا يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه . وإلا فلا ، قال : وقول المصنف فيما يأتي والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها ؛ لأنه مقدور التسليم ويوافقه) [٢] .

دليل حرمتها :

أقول : أما دليل حرمة بيع السمك في البحر أو النهر أو البرك العظيمة ، وبيع الطير غير الداجن في الهواء : فالسنة ، والإجماع .

أما السنة فهي :

(أ) عن أبي هريرة ﷺ : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٣] .

وجه الدلالة : قال الشيرازي : (ولا يجوز بيع ما لم يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء أو السمك في الماء ، ثم قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر » وهذا غرر .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٢٣ . (٢) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩٢ .
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار ج ٥ ص .

ثم قال : ولذا قال ابن مسعود : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) [١] .

(ب) وعن العلاء بن المسيب بن رافع عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر » [٢] .

وجه الدلالة : قال الكمال : (والغرر : الخطر ، وغير المملوك على خطر ثبوت الملك وعدمه ، فلذا جعل من بيع الخطر) .

أما الإجماع : فقد قال الشوكاني : (ومن جملة بيع الغرر : السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملته : بيع الطير في الهواء ، وهو مجمع على ذلك) [٣] وقال القرافي : (وكثير ممتنع إجماعًا ، كالطير في الهواء) .

أقول : ما وقع عليه الإجماع هو السمك في البحر أو النهر أو البرك التي لا يصاد منها السمك إلا بتعذر ومشقة ، ولا يمكن مشاهدته .

وكذلك وقع الإجماع على منع بيع الطير في الهواء ، والمراد به الطير غير الداجن ، أما الداجن الذي يعود إلى بيته ؛ فيجوز عند بعض الحنفية ، وهو غير داخل فيما أجمع عليه .

* * *

المطلب الأول : حكم بيع السمك في البحر أو النهر والطير غير الداجن إذا وقع

إن هذين النوعين قد وقع الإجماع على حرمة بيعهما ، وهما من البيوع الباطلة التي يجب فسخها إذا وقعت بلا خلاف بين الفقهاء .

* * *

(١) رواه أحمد . نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) رواه الشوكاني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (لا تشتروا السمك في الماء) . ثم قال : حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد بن المسيب وعيد الله والصحيح وقفه الدارقطني في العلل اختلف فيه والصحيح والموقوف أصح ثم قال : كذلك قال : الخطيب وابن الجوزي قد روى أبو بكر ابن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثًا مرفوعًا فيه النهي عن بيع السمك في الماء ، فهو شاهد لهذا راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٣ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثاني : علة المنع عن بيعهما

إن علة المنع عن بيع السمك في النهر أو البحر أو الطير غير الداجن الذي في الهواء : هي الغرر ؛ لعدم القدرة على التسليم ، ولذا قال ابن مسعود : « لا تشتروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر » .

* * *

المبحث السادس
فيما اتفق على حرمته من بيعتين في بيعة واحدة

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بيعتين في بيعة .

المطلب الثاني : حكم بيعتين في بيعة ودليله .

المطلب الثالث : علة النهي عن بيعتين في بيعة .

المطلب الرابع : في حكم بيعتين في بيعة إذا وقع .

المطلب الأول : تعريف البيعتين في بيعة

اختلف الفقهاء في تفسير بيعتين في بيعة اختلافًا كثيرًا ؛ إلا أن بعض هذه التفسيرات مجمع على حرمة بيعه وبعضها مختلف فيه ، وسأذكر إن شاء اللَّه تعالى الصور المتفق على حرمتها ؛ لأن هذا الفصل خاص بالمتفق على حرمته من بيوع الغرر .

وإليك تلك الصور المتفق على حرمتها :

الصورة الأولى : أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدًا بمائة ونسيئة بمائة وخمسين مثلًا ، وكان البيع على جهة اللزوم ولا خيار فيه للمشتري .

قال ابن رشد : (ولا خلاف في أنه لا يجوز) [١] .

الصورة الثانية : إذا قال أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل .

قال ابن رشد : (فهذا عندهم لا يجوز بإجماع) [٢] .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثاني : حكم بيعتين في بيعة ودليله

أقول : إن الصورتين السابقتين في بيعتين في بيعة متفق على حرمتهما [١] أما ما عداهما مما فسرتا به فمختلف فيه عند الفقهاء .

أما دليل حرمة هاتين الصورتين : فهي ثابتة بالسنة ، والإجماع .

أما السنة : فما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه أن النبي ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة » .

وأما الإجماع : فقد سبق نقله عن ابن رشد فيهما حيث قال : (ولا خلاف في أنه لا يجوز) .

* * *

المطلب الثالث : علة النهي عن بيعتين في بيعة

إن علة النهي عن بيعتين في بيعة فيما اتفق عليه هي :

الجهل بالثمن يقول الشوكاني : (والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صور بيع الشيء : الواحد بثمنين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبتاع منه ذلك .

وقال ابن رشد : (أما إذا قال : أشتري منك هذا الثوب بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل ؛ فهو عندهم لا يجوز بإجماع ؛ لأنه من باب العينة ، وهو بيع الرجل ما ليس عنده ويدخله أيضًا علة جهل الثمن) .

* * *

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧١ .

المطلب الرابع : حكم بيع ما اتفق على حرمته من البيعتين في بيعة إذا وقع

إن حكم هاتين الصورتين من البيعتين في بيعة إذا وقع البطلان ، ووجوب الفسخ ، قال الخطابي عن حديث أبي هريرة في رواية أبي داود : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ، لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحح البيع بأوكس الثمنين الأشياء إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه العقد من الغرر والجهل . ثم تعقبه صاحب عون المعبود فقال : قلت : قال في النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

وردَّ هذا الخطابي فقال : (إنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيعتين » قال : رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود ؛ فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا في قفيز برٍّ إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له : بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان ، وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة واحدة فيردان إلى أوكسهما - أي : أنقصهما - وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقاضيا كانا مربيين) [1] .

وقال صاحب عون المعبود : (والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري: « أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » ثم قال : وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ ابن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ، ثم قال : وذكره البيهقي في السنن وعبيدة بن سليمان ويحيى بن سعيد في المجتبى قال : (وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ لا يخفى) [2] .

---

(١) راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٣٢ .

(٢) عون المعبود ج ٩ ص ٣٣٢ .

خلاصة ما تقدم :

إن الصورتين السابقتين ، وهما بيعة في بيعتين إذا وقعتا كان البيع باطلًا ويجب فسخه .

أما ما ذهب إليه الأوزاعي من القول بالصحة في البيعتين في بيعة استدلالًا منه بما رواه أبو داود عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » .

فأجيب عنها من وجهين :

الوجه الأول : أنها رواية فيها شذوذ .

الوجه الثاني : أنها واردة في صورة خاصة قد ذكرها الخطابي فيما سبق .

وبهذا يكون القول ببطلان بيع بيعتين في بيعة إذا وقع كما سبق في الصورتين هو القول الصحيح ؛ وذلك لوجود الغرر والجهل فيهما .

* * *

المبحث السابع
البيع المؤجل فيه الثمن لأجل مجهول

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مطلق مجهول .

المطلب الثاني : علة النهي عن البيع المؤجل لأجل مجهول .

المطلب الثالث : حكم البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مجهول إذا وقع .

المطلب الأول : حكم البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مطلق مجهول

أجمع العلماء أن البيع إذا أجل فيه الثمن إلى أجل مطلق مجهول هو بيع محرم شرعًا ، ومثال ذلك : كأن يقول : أشتري منك هذه السلعة وأدفع الثمن عند نزول المطر ، أو هبوب الريح ، أو عند خسوف القمر ، أو انكساف الشمس ، وغير ذلك من الآجال المطلقة المجهولة .

دليل حرمته :

أما دليل حرمته : فهي ثابتة بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما السنة : فهي : (أ) ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعًا يتاعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » [1] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح : قال مالك والشافعي وجماعة : هو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة .

ثم قال بعضهم : (أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . قال : وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه ، فلم يشترط حمل الولد كرواية مالك . ثم قال : ولم

---

(١) تنتج بضم أوله وفتح ثالثه تلد ولد الناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول ، وهو حرف نادر . راجع فتح الباري ج ٤ ص ٣٥٨ .

أر من صرح بما اقتضته رواية جورية وهو الوضع فقط وهو في الحكم كالذي قبله ثم قال : والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل) [١] .

أما الإجماع : فقد قال السبكي : (واتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول) [٢] .

أما المعقول : فلأن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول مفض إلى النزاع والخصومة . قال الكمال : (وعند جهالة وقت القبض يحصل أخرى على وجه يضر بالدين والنفس ، فلا يشرع العقد مع ذلك) [٣] .

* * *

المطلب الثاني : علة النهي عن البيع المؤجل لأجل مجهول

إن علة النهي عن هذا هي الغرر الحاصل بسبب جهالة الأجل . قال صاحب الفتح : (والجهل في الصور الثلاث أي السابقة ، وهو التأجيل إلى أن تلد الناقة ، أو يلد ولد الناقة ، أو إلى أن تضع الناقة) [٤] .

* * *

المطلب الثالث : حكم البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مجهول إذا وقع

اتفق الفقهاء على أن البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مجهول هو بيع فاسد وغير صحيح ويجب فسخه . وهاك أقوالهم : [٥] .

الشافعية : قال السبكي : (فرع في مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء والحصاد ونحوها من الآجال المجهولة قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا) .

الحنابلة : قال صاحب الشرح الكبير : روى ابن عمر فقال : « كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي ﷺ » رواه مسلم ، ثم قال : وكلا البيعين فاسد .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٣٥٨ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٠ .
(٣) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٠ .
(٤) المغني ج ٤ ص ٢٩ .
(٥) الجواهر والإكليل ج ٤ ص ٢٢ .

أما الأول : فلأنه بيع معدوم وإذا لم يجز بيع الحمل ، فبيع حمله أولى .

وأما الثاني : فلأنه بيع إلى أجل مجهول [١] .

المالكية : قال صاحب الجواهر والإكليل : (وبيع شيء معلوم بثمن معلوم مؤجل إلى أن تنتج الناقة - أي الولد وهو الجنين - حين البيع والتأجيل بولاده ، فالثمن مؤجل بأجل مجهول ؛ فلهذا فسد البيع) .

الحنفية : قال صاحب الهداية : (والبيع) إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل ، وهي مفضية إلى النزاع في البيع ؛ لاتفاقها على المماسكة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلومًا عندهما) .

وبعد : فيتضح لنا مما سبق أن البيع المؤجل فيه دفع الثمن إلى أجل مجهول بيع باطل عند جميع الفقهاء ، وأنه إذا وقع وجب فسخه ، إلا أن الحنفية يقولون بفساده ؛ بمعنى أنه إذا حدد الوقت صح البيع عندهم ؛ لأنه بيع شرع بأصله لا بوصفه .

أما الدليل على بطلانه عند الجمهور : فالسنة وهي : [٢] .

(أ) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » .

وجه الدلالة : أن جهالة الثمن غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر والنهي يقتضي الفساد والبطلان ؛ لأن النهي تعلق بالذات لا لأمر خارج عن العقد .

(ب) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » [٣] .

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث عن البيع المؤجل فيه الثمن إلى أن تنتج الناقة والنهي للتحريم ، وهو بمقتضى البطلان لكونه تعلق بذات العقد .

أما الحنفية فيقولون بفساد العقد لا بطلانه ، فإذا حدد الأجل صح العقد .

* * *

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ .

(٣) رواه البخاري فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الغرر في البيوع

الفصل الثالث

حكم ما اختلف فيه من بيوع الغرر

ويضم سبعة مباحث :

المبحث الأول : **بيع العربون .**

المبحث الثاني : **حكم بيع اللبن في الضرع .**

المبحث الثالث : **الغرر بتعيين المعقود عليه .**

المبحث الرابع : **حكم بيع الغائب .**

المبحث الخامس : **الغرر بجهالة الثمن .**

المبحث السادس : **حكم البيع إلى آجال .**

المبحث السابع : **حكم بيع النقدين جزافًا .**

* * *

المبحث الأول
بيع العربون

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى بيع العربون وحكمه .

المطلب الثاني : علة النهي عن بيع العربون عند الجمهور .

المطلب الثالث : حكم بيعه إذا وقع .

المطلب الأول : معنى بيع العربون وحكمه

معنى العربون لغةً : قال النووي : (قال أهل اللغة : في العربان ست لغات : عربان وعربون بضم العين وإسكان الراء فيهما - وعربون بفتحهما ، وأربان وأربون بالهمزة بدل العين . والوزن كالوزن ، والصحيح في عربون بفتحهما وهو عجمي معرب) [١] .

معناه عند الفقهاء : هو أن يشتري شيئًا ، ويعطي البائع درهمًا ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك) [٢] .

وقيل معناه : أن يقول : إن أخذت المبيع ، وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك) [٣] .

حكم بيع العربون :

أما حكم بيع العربون ابتداء : فقد اختلف فيه الفقهاء ؛ فالجمهور منعه وأجازه أحمد ابن حنبل وإليك أقوالهم :

الشافعية : قال النووي : (إن قال هذا الشرط في نفس العقد ، فالبيع باطل وإن قاله قبله ، ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح ، هذا مذهبنا) [٤] .

المالكية : قال ابن جزي : (الثالث بيع العربان ، وهو ممنوع إن كان على أن لا يراد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما ، وإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع ، فهو جائز) [٥] .

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٥ .

(٢، ٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادي ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٤) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٣٥ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٨٤ .

الحنابلة : قال صاحب الشرح الكبير : (والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهمًا أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع . ثم قال : (قال أحمد وابن سيرين لا بأس به) [١] .

وجاء في الإنصاف : (الصحيح في المذهب أن بيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب ، ثم قال : وعند أبي الخطاب لا يصح وهو رواية عن أحمد) [٢] .

وبعد فيتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في بيع العربون قولين :

القول الأول : المنع وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد .

القول الثاني : الجواز وهو قول أحمد وابن سيرين . وقال النووي : عن عمر وابن عمر جوازه [٣] .

الأدلة :

استدل الجمهور بمنع بيع العربون بما يلي :

الدليل الأول السنة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان » [٤] .

وجه الدلالة : قال الشوكاني وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور [٥] .

المناقشة : قال النووي بعد أن ذكر طريق الحديث ما نصه : (والحديث ضعيف) [٦] .

وقال الشوكاني : (الحديث منقطع ؛ لأنه من رواية مالك ، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد اللّه ابن عامر الأسلمي وعبد اللّه لا يحتج بحديثه [٧] . ثم قال : وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به . ثم قال : وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدى ، ثم قال : وهو أيضًا ضعيف ، ثم قال : ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ج ٤ ص ٥٨ .
(٢) الإنصاف للمرادي ج ٤ ص ٣٥٨ .
(٣) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٣٥ .
(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ وراجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .
(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .
(٦) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٣٥ .
(٧) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .

عن عمر بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ثم قال : وأخرجه عبد الرزاق) [١] .

رد تلك المناقشة أقول : إن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا ، فيكون حسنًا لغيره ، والحسن لغيره يحتج به ، ولذا قال الزرقاني : (قد رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع العربان . ثم قال ابن عبد البر : تكلم الناس عن الثقة هنا ، والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة ، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد اللَّه بن لهيعة عن عمرو ثم قال : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن اليمان إلى بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثمان وعشرة ومائة ، عن أبيه شعيب تابعي صدوق ، عن جده ابن شعيب وهو عبد اللَّه . ثم قال الزرقاني : لأنه ثبت سماع شعيب منه ، ثم قال : أو لضميره لعمرو ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد اللَّه بن عمرو ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافًا لمن زعم أنها منقطعة ؛ لأن جد عمرو هذا ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير ، وأنه الجد الأدنى . ثم قال : وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك . ثم قال : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ، ولا يصح كونه منقطعًا بحال أو هو ما سقط منه الرواي قبل الصحابي أو لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويًا مبهمًا) [٢] .

وقال ابن دقيق العيد : (وحديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا) [٣] .

الدليل الثاني : القياس : قال صاحب الشرح الكبير : (لأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرط لأجنبي) .

٢ - (ولأنه بمنزلة الخيار متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم) [٤] .

دليل القول الثاني : استدل من قال : بجواز بيع العربون - وهو أحمد ومن معه - بما يلي :

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .
(٢) الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٥٠ .
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ٣٤١ .
(٤) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٩ .

الدليل الأول : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله » (١) .

المناقشة : أولًا : قال ابن عبد البر : (ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته ، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهو جائز عند الجميع) (٢) .

ثانيًا : قال الشوكاني : (إنه مرسل ، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف) (٣) .

وقال ابن رشد : قال أهل الحديث : (ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ) (٤) .

الدليل الثاني : عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا) (٥) .

قال صاحب المغني : قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر ﷺ ؛ وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده (٦) .

المناقشة : أقول : ويناقش هذا بأن هذا الحديث الموقوف معارض بحديث عمرو ابن شعيب ، وإذا تعارض الحديث الموقوف مع المرفوع فإن المرفوع يقدم عليه و وقد سبق أن بينا أن حديث عمرو هذا حسن لغيره فلا يعارضه الموقوف .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذه المسألة : قول الجمهور القائل بمنع بيع العربون لما يلي :

أولًا : أن هذا البيع فيه غرر في العقد ؛ إذ لا يدري البائع هل يتم عقد البيع أو لا ، والغرر منهي عنه بنص الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » (٧) .

ثانيًا : أن بيع العربون هو بيع وشرط وقد « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط » (٨) رواه ابن حزم في المحلى والطبراني في الأوسط (٩) .

ثالثًا : أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ، وما كان كذلك فهو باطل ، يقول عليه الصلاة والسلام : « وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (١٠) .

---

(١) مصنف عبد الرازق .
(٢) الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٥٠ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٣ .
(٥) رواه الأثرم راجع المغني ج ٤ ص ٤٦ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) راجع تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٤ .
(٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٣ .
(١٠) بلوغ المرام لابن حجر ص ١٦٢ .

رابعًا : ما ذكره الشوكاني عن بيع العربون فقال : (إنه اشتمل على شرطين فاسدين : أحدهما : شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن اختار ترك السلعة . والثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع) [١] .

خامسًا : أن ما يأخذه البائع من العربون إذا لم يتم البيع من أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأنه ليس في مقابل عوض ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقد أجمل هذا النووي فقال عن بيع العربون : (أبطله مالك والشافعي للحديث ، ولما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، وأكل المال بالباطل) [٢] .

سادسًا : ما ذكره الشوكاني فقال : (إن حديث عمرو بن شعيب ورد من طريق يقوي بعضها بعضًا : ثم قال : ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول) [٣] .

سابعًا : البيع يعتبر من الميسر المحرم شرعًا .

قال صاحب المقدمات [٤] في بيع العربان وتفسيره : (أن يشتري الرجل السلعة ويعطيه دينارًا أو درهمًا . فيقول له : إن أخذتها فذلك من الثمن ، وإن تركتها كان لك بغير شيء ، وذلك أيضًا غرر ، وكانت هذه بيوعًا في الجاهلية يتبايعون بها ، فنهى النبي ﷺ عنها ؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل قال ﷻ : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] قال : معناه تجارة لا غرر فيها ، ولا مخاطرة ولا قمار ؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه من الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

* * *

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٣ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٥ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥٠ ص ١٥٢ .
(٤) المقدمات لابن رشد الجد ص ٥٤٨ .

المطلب الثاني : علة النهي عن بيع العربون عند الجمهور

إن منع بيع العربون له أكثر من علة ، وهو بيع وشرط فاسد ، وفيه أكل أموال الناس بالباطل ، ولما كان بحثنا هو بيع الغرر ، وضعناه تحت بحث الغرر في العقد ؛ إذ لا يدري البائع هل يتم العقد أم لا ؟ .

وهذا ما عناه النووي وابن رشد ، قال النووي : (وقد أبطله الشافعي لما فيه من الشرط الفاسد والغرر) [١] .

وقال ابن رشد الحفيد : (وإنما صار الجمهور إلى منعه ؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض) [٢] .

وقال ابن رشد الجد : (فالغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء : أحدها : العقد . الثاني : أحد العوضين . الثالث : الأجل فيهما أو في أحدهما . ثم قال : فأما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع العربان ، وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين) [٣] .

* * *

المطلب الثالث : حكم بيعه إذا وقع

اختلف الفقهاء في بيع العربون إذا وقع على قولين :

القول الأول : أنه بيع باطل ، ويجب فسخه ورد العربون لصاحبه . وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .

القول الثاني : أنه إذا وقع كان جائزًا وصحيحًا ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

الأدلة :

استدل الجمهور على بطلان بيع العربون به بما يلي :

الدليل الأول : نهى رسول الله ﷺ عن « بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٤] .

وجه الدلالة : أن بيع العربون فيه غرر ؛ لأن المشتري لا يدري هل يأخذ ما دفعه

---

(١) تكملة المجموع ج٩ ص٢٣٥ .
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٣) المقدمات ص ٥٤٨ .
(٤) سبق تخريجه .

عربونًا أم لا ؟ والنهي في الغرر يقتضي فساد البيع وبطلانه .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان » [١] .

وجه الدلالة : أن النهي فيه يقتضي بطلان العقد وفساده .

الدليل الثالث : أن النهي عن بيع العربون لما فيه من الغرر المتعلق بصُلْبِ العقد وهو يقتضي الفَساد عند الجميع .

دليل القول الثاني : استدل الحنابلة القائلون بصحة بيع العربون إذا وقع بما يلي : ما أخرجه عبد الرزاق أنه ﷺ « سئل عن العربان في البيع فأحله » [٢] .

وجه الدلالة : أنه حيث أجازه الشرع كان صحيحًا إذا وقع .

بيان القول الراجح :

أقول : إن هذا الخلاف يبنى على القول بجواز بيعه أو منعه ، فمن قال بأنه بيع ممنوع شرعًا قال بفساده إذا وقع ، وهذا هو قول الجمهور ، ومن قال بصحة بيع العربون قال بصحته .

والراجح في هذا هو قول الجمهور لما سبق أن بيناه أن القول بمنع بيعه هو القول الراجح ، وعليه فيكون بيعه فاسدًا إذا وقع للنهي عنه ، لأن النهي يتعلق بصلب العقد فيقتضي الفساد أو البطلان .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) مصنف عبد الرزاق .

المبحث الثاني
حكم بيع اللبن في الضرع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بيعه ابتداء ودليل ذلك .

المطلب الثاني : بيان علة منع بيع اللبن في الضرع .

المطلب الثالث : حكم بيع اللبن في الضرع إذا وقع .

المطلب الأول حكم بيعه ابتداء ودليل ذلك

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللبن في الضرع ، وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب العناية : (بيع اللبن في الضرع لا يجوز) [١] .

الشافعية : قال النووي : (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع . ثم قال : فلو قال : بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه الشاة أو البقرة رطلًا فطريقا المذهب بطلانه) [٢] .

الحنابلة : قال صاحب الشرح الكبير : (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع) [٣] .

المالكية : قال البناني : (واشتراء لبن الشاة جزافًا أو شاتين جزافًا غير جائز ، إنما يجوز في العدد الكبير ؛ كالعشرة كما في المدونة . ثم قال : وفي كتاب التجارة ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافًا شهرًا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله ، فإن كان غنمًا يسيره كشاة أو شاتين لم يجز ؛ إذ ليست بمأمونة ، وذلك جائز فيما كثر من الغنم ؛ كالعشرة ونحوها إن كان في الأبان وعرفا وجه حلابها ، وإن لم يعرف أوجهه لم يجز ذلك . ثم قال : وقال أبو الحسن : فالشروط خمسة ؛ أن يكون إلى أجل ، وإن يكون الأجل لا ينقضي اللبن قبله ، وأن تكثر الغنم ، وأن يعرف وجه الحلاب ، وأن يكون في الأبان) [٤] .

مذهب الشيعة الزيدية : قال الشوكاني : (وعن بيع ما في ضروعها ، وهو أيضًا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، ثم قال : إلا أن

---

(١) العناية على الهداية ج ٥ ص ١٩٢ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٧ .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٨ .
(٤) البناني على الزرقاني ج ٥ ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

بيعه منه كيلًا مثل أن يقول : بعت منك صاعًا من حليب بقرتي ؛ فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة) [١] .

أقول : إن دعوى الإجماع التي ذكرها الشوكاني على عدم جواز بيع اللبن في الضرع غير مسلمة ؛ لمخالفة مالك وسعيد بن جبير والحسن البصري هذا ؛ فإنهم قالوا بجواز بيعه بشرط ، وبعضهم أطلق الجواز كما سيأتي بعد .

مذهب طاوس وسعيد بن جبير والحسن البصري : قد حكى لنا مذهبهم النووي فقال : (قال طاوس : يجوز بيعه كيلًا . ثم قال . وقال سعيد بن جبير : يجوز بيعه ، ثم قال الحسن البصري : يجوز شراء لبن الشاة شهرًا) [٢] .

وبعد : فقد تبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن في بيع اللبن في الضرع خمسة مذاهب ..

المذهب الأول : عدم جواز بيع اللبن ما دام في الضرع ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

المذهب الثاني : الجواز مطلقًا ، وهو مذهب سعيد بن جبير .

المذهب الثالث : يجوز بيعه كيلًا ، وهو مذهب طاوس والشوكاني .

المذهب الرابع : يجوز شراؤه وهو في الضرع بخمسة شروط : أن يكون إلى أجل وأن يكون الأجل لا ينقضي اللبن قبله ، وأن تكثر الغنم ، وأن يعرفا وجه الحلاب ، وأن يكون في الأبان ، وهذا قول مالك .

المذهب الخامس : جواز شراء لبن الشاة في الضرع شهرًا ، وهو قول الحسن البصري .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور القائل بمنع بيع اللبن في الضرع بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » [٣] .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم .

المناقشة : قال الشوكاني : (وقد ضعف الحافظ إسناده) [٤] .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٩ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٧ .
(٣) رواه الدارقطني تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٦ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٨ .

وجاء في المجموع : (هذا الأثر عن ابن عباس صحيح رواه الدارقطني والبيهقي ورواياه عنه مرفوعًا بإسناد ضعيف . قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بقوي ، والمحفوظ أنه موقوف) [١] .

رد هذا النقاش : أولًا : قال صاحب الجوهر النقي : (ليس بالقوي) **قلت** : هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه فلم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود) [٢] .

ثانيًا : أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وقد عضد هذا المرسل ما روي موقوفًا عن ابن عباس بإسناد صحيح ، والمرسل يحتج به إذا عضده حديث موقوف ، ولذا قال صاحب سبل السلام : (والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف) [٣] .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٤] .

وجه الدلالة : قال صاحب العناية : (وبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة ؛ للغرر لجواز أن يكون الضرع منتفخًا يظن لبنًا بهذا ، والغرر منهي عنه) [٥] .

الدليل الثالث : ولأنه مجهول القدر ؛ لأنه لا يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ، ولأنه قد يكون اللبن صافيًا وقد يكون كدرًا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز) [٦] .

الدليل الرابع : القياس :

١ - لأنه مجهول الصفة والمقدار ؛ فأشبه الحمل [٧] .

٢ - ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يصح كبيع ما تحمل الناقة والعادة في ذلك تختلف [٨] .

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٦ .
(٢) الجوهر النقي لابن التركمان على البيهقي ج ٥ ص ٣٤٠ .
(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٣٢ .
(٤) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ .
(٥) العناية على شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩٢ .
(٦) سبل السلام ج ٣ ص ٣٢ . (٧، ٨) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨ .

دليل القول الثاني القائل بجواز بيعه استدل بما يلي :

قال صاحب سبل السلام : وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال : لأنه ﷺ سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه : « **يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها** » (١) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ سمى الضرع خزانة ، وإذا كان خزانة للبن جاز بيعه .

المناقشة : قال الصنعاني : (وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ، ولئن سلم فبيع الخزانة غرر ولا يدري ولا كيفيته) (٢) .

دليل القول الثالث : استدل الشوكاني وطاوس القائلان بجواز بيعه إذا كان بكيل بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

فعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : « نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأمهات حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل » (٣) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ نهى عن بيع اللبن في الضرع ، ثم استثنى من هذا العموم بيعه بكيل ، فإذا بيع بكيل جاز بنص الحديث ، فيكون حديث شهر مخصصًا لعموم النهي السابق .

المناقشة : نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لأن شهر بن حوشب تكلم فيه جماعة كنضربن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم .

رد هذا النقاش : قال الصنعاني : (قال البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره . ثم قال : وروى أحمد أنه قال : ما أحسن حديثه (٤) .

دليل القول الرابع : استدل مالك القائل بجواز شراء اللبن في الضرع بخمسة شروط : أن يكون إلى أجل ولا ينقضي اللبن قبله ، وأن تكثر الغنم ، وأن يعرفا وجه الحلاب ، وأن يكون في الأبان ؛ استدل : بالقياس وهو :

(أ) أن يبيع اللبن في الضرع ؛ كبيع التمر على رؤوس النخل .

المناقشة : ونوقش هذا القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ما ذكره الكمال فقال : (لأنه ينازع في كيفية الحلب في

---

(١) سبل السلام : ج ٣ ص ٣٢ . (٢) سبل السلام : ج ٣ ص ٣٢ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه ، قال الشوكاني : فيه مقال وقد تقدم هذا . راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٩ .

(٤) سبل السلام : ج ٣ ص ٣٢ .

الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسلم والتسليم ما وضعت الأسباب إلا لقطعة ؛ فبطل قول مالك لذلك ، ثم قال : ولجواز أن يحدث لبن قبل الحلب فيختلط بمال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص) [١] .

الوجه الثاني من النقاش : أن هذا القياس يعارضه حديث شهر بن حوشب ؛ فإن فيه النهي عن بيع اللبن في الضرع إلا بكيل ، وما قيل عنه بأنه ضعيف فقد سبق رده ، وقد قال عنه أحمد : ما أحسن حديثه .

الوجه الثالث من النقاش :

(أ) أنه قياس مع الفارق ؛ لأن بيع التمر على رؤوس النخل يخالف بيع اللبن في الضرع ؛ لأن التمر وهو على رؤوس النخل مرئي ، ومشاهد بخلاف اللبن في الضرع ، فإنه مجهول الصفة والقدر .

الدليل الثاني : وهو أن بيع اللبن في الضرع كبيع الجزاف ، وبيع الجزاف جائز ، فكذلك بيع اللبن في الضرع وبيان ذلك :

إن بيع الجزاف – وهو بيع الصبرة من الطعام لا يعلم قدرها تفصيلًا – جائز شرعًا قد أجازه الشافعية ، فقالوا : (وإن قال : بعتك هذه الصبرة جاز وإن لم يعرف قفزاتها ، وأجازه الحنابلة أيضًا . قال صاحب الشرح الكبير : وإن قال : بعتك هذه الأرض ، أو هذه الدار ، أو هذا الثوب ، أو هذا القطيع بألف صح) وقال أيضًا : ولو باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها جاز ؛ لأن أجراءها لا تختلف فهي كالصبرة) [٢] .

المناقشة : **أقول** : ويمكن أن يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن بيع الجزاف جاء على خلاف الأصل ، وما كان كذلك فلا يقاس عليه .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصبرة في الجزاف مرئية ومشاهدة ؛ بالعين فالمجهول قدرها فقط بخلاف اللبن في الضرع ففيه جهالتان ؛ جهالة الصفة ، وجهالة المقدار ، وجهالة المقدار تزول بكيله بعد خروجه من الضرع .

دليل المذهب الخامس : استدل الحسن البصري القائل بجواز بيع لبن الشاة في الضرع شهرًا بما يلي :

---

(١) العناية على شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩٢ . (٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨٢ .

أولًا : أنه معلوم القدر والصفة عادة [١] .

ثانيًا : (القياس على ما إذا استأجر امرأة للإرضاع شهرًا؛ فإنه يصح ويستحق اللبن) [٢] .

المناقشة : دعوى أنه معلوم المقدار والصفة غير مسلمة بل قد يكون الضرع منتفخًا فيكون من بيع الغرر المنهي عنه ، ولأن العادة قد تختلف كما أن صفته مجهولة ؛ لأنه مغيب ولذا قال : المقدسي (ولأنه مجهول الصفة ، والمقدار فأشبه الحمل) [٣] .

ثالثًا : أن هذا القياس لا يصح لوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أنه يعارضه النص ، وهو حديث النهي عن بيع الغرر وحديث شهر وفيه النهي عن بيع اللبن في الضرع إلا بكيل .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن لبن الآدميات لا يجوز بيعه سواء كان في الثدي أم بعد انفصاله ، وإنما يجوز استئجار الظئر فقط بخلاف لبن الحيوان ؛ فيجوز بيعه بعد انفصاله .

الوجه الثالث : أن الإجارة تمليك منفعة ، أما البيع فتمليك ذات فلا يصح القياس .

بيان القول الراجح :

أقول والله أعلم : إن الراجح هو قول مالك ؛ وذلك لما يلي :

أولًا : أن مالكًا يجوِّز بيع اللبن في الضرع قياسًا على بيع الجزاف ، وبيع الجزاف جائز بالإجماع .

ثانيًا : أن مالكًا لا يمنع بيع لبن الضرع بكيل عملًا بحديث أبي سعيد ؛ لأنه إذا جاز بيعه جزافًا فبيعه بكيل أولى ولذا نص المالكية : (ويجوز أن بياع جزافًا على كيل إن اتحد الكيل) [٤] .

ثالثًا : أن إجازة مالك بيع اللبن في الضرع مقيد بشروط خمسة تنفي جهالته وتمنع غرره ، منها : أن يعرفا وجه حلابها ؛ فإذا عرفنا وجه حلابها انتفى الجهل بالمقدار وصار هذا ؛ كالشراء بكيل معلوم للمتبايعين فجاز البيع .

رابعًا : أن حديث النهي عن بيع اللبن في الضرع ضعيف ، وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا لم يعرفا وجه الحلاب .

(١، ٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣١٧ .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٠ .
(٤) الجواهر والإكليل ج ٢ ص ٩ .

المطلب الثاني : بيان علة منع بيع اللبن في الضرع

إن علة منع بيع اللبن في الضرع عند منع بيعه : الغرر الحاصل بسبب الجهل بصفته ومقداره .

قال النووي : (لأنه مجهول القدر ؛ لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن) [١] .

وقال المقدسي : (ولأنه مجهول الصفة ، والمقدار ؛ فأشبه الحمل) [٢] .

وقال صاحب العناية : (وبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة ؛ للغرر لجواز أن يكون الضرع منتفخًا يظن لبنًا والغرر منهي عنه ، وللنزاع في كيفية الحلب ؛ فإن المشتري يستقصي في الحلب والبائع يطالبه بأن يترك اللبن ، ولأنه يزداد ساعة فساعة والبيع لم يتناول الزيادة لعدمها عنده ، فيختلط المبيع بغيره واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر - تميزه مبطل للبيع) [٣] .

أقول : ولا مانع أن تكون علة المنع مركبة من هذه الأمور الثلاثة عندهم .

* * *

المطلب الثالث : حكم بيع اللبن في الضرع إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللبن إذا وقع على خمسة أقوال :

القول الأول : أن بيعه إذا وقع كان بيعًا باطلًا ويجب فسخه ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : إن بيعه صحيح إذا وقع ، وهو قول سعيد بن جبير .

القول الثالث : أنه إن كان بكيل صح وإلا كان باطلًا وهو قول الشوكاني .

القول الرابع : أنه يصح إذا اجتمعت فيه خمسة شروط : أن يكون البيع إلى أجل ، وألا ينقضي اللبن قبله ، وأن تكثر الغنم وأن يكون في الأبان إلخ ، فإن اختل

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣١٧ .
(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩٢ .

شرط منها كان البيع فاسدًا وهو قول المالكية .

القول الخامس : إن بيعه صحيح إن كان الشراء إلى شهر ، فإن زاد كان البيع فاسدًا ، وهو قول الحسن البصري .

الأدلة :

دليل الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ما يلي :

١ - أنه ﷺ : « نهى عن بيع الغرر » والنهي يقتضي الفساد ، وبيع اللبن في الضرع فيه غرر وهو جهالة صفته ومقداره .

٢ - حديث شهر بن حوشب : « أنه ﷺ نهى عن بيع اللبن في الضرع » والنهي يقتضي الفساد والبطلان .

دليل القول الثاني : استدل سعيد بن جبير على صحته بالحديث : « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها » .

وجه الدلالة : أفاد الحديث جواز بيع اللبن في الضرع لتسمية الضرع خزانة ، وما جاز بيعه كان صحيحًا .

دليل القول الثالث : استدل الشيعة والشوكاني على صحة بيع اللبن المكيل بحديث شهر .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أجاز بيع اللبن في الضرع إذا كان بكيل ، وهذا يقتضي الصحة ، وإذا وقع بغير كيل كان غررًا ، وبيع الغرر منهي عنه ، والنهي فيه يقتضي البطلان والفساد .

دليل القول الرابع : استدل مالك على صحة بيع اللبن إذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة السابقة بأن هذه الشروط إذا اجتمعت انتفى الغرر ، وأصبح كبيع الجزاف وبيع ثمرة النخل ، وكلاهما بيع صحيح ، أما إذا انتفى شرط منها كان فيه غرر ، والغرر منهي عنه ، والنهي فيه يقتضي الفساد .

دليل القول الخامس : استدل الحسن البصري على صحة بيع اللبن في الضرع إذا كان الشراء لشهر بأنه مبيع معلوم القدر والصفة ، وكل ما كان كذلك كان بيعه صحيحًا ، فإن زاد الأجل عن شهر كان غررًا يقتضي بطلان البيع وفساده .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذا أن البيع صحيح بشرط انتفاء الجهالة ، فإذا انتفت صح البيع ، وإلا كان بيعًا فاسدًا للغرر ، والنهي عن الغرر يقتضي فساد المنهي عنه وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فيما يزيل الجهالة .

* * *

المبحث الثالث
الغرر بتعيين المعقود عليه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم البيع الذي خير فيه المشتري ليختار واحدًا من مجموعة .

المطلب الثاني : حكم هذا البيع إذا وقع .

المطلب الثالث : بيان علة المنع أو الجواز عند من منع هذا البيع ومن جوزه .

المطلب الأول : بيان حكم البيع الذي خير فيه المشتري واحدًا من مجموعة

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع ، فبعض الفقهاء منعه مطلقًا قل ما يختاره المشتري أو كثر ، وبعضهم أجازه مطلقًا وبعضهم أجازه بشرط أن يختار واحدًا من ثلاثة لا من أربعة ، وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (من اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة ، وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز ، وكذا الثلاثة ، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد) [١] .

الشافعية : قال النووي : (لا يجوز بيع عبد من عبيد ، ولا من عبدين ، ولا ثوب من ثياب ، ولا من ثوبين ، شرط الخيار أم لا) [٢] .

الحنابلة : قال الخرقي : (ولا يجوز أن يبيع غير معين ، ولا عبدًا من عبيد ، ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدًا غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة) [٣] .

المالكية : قال البناني نقلًا عن المدونة : (وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عددًا يقل أو يكثر بثمن مسمى ، فذلك جائز في الجنس الواحد) [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٣٠ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٨٨ .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٩ .
(٤) البناني على الزرقاني ج ٥ ص ٧٨ .

وقال الباجي : (لا خلاف في المذهب أنه يجوز أن يشتري عشرة أكبش يختارها من عشرين كبشًا معينة ، وإن كنا لا نشك أنه لا يكاد يتفق تساويها ، ولكنه يتقارب منها مع تساوي الغرض فيها أو تقاربه) [١] .

وقال الشيخ الدردير : (لا يجوز بيع أحد طعامين كصبرتين بثمن على أن يختار ما يأخذه منها . ثم قال : لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه . ثم قال : المعتمد الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق فيما عداهما خلافًا لظاهر المصنف . ثم قال : وجَّهه بأن الغالب الدخول على اختيار الأجور) [٢] .

وقال ابن حزم في المحلى : (ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن . ثم قال : كمن باع ثلاثة من هذا البعض أو أربعة أو أي عدد كان أو من كل ما يعد ، أو كمن باع ذراعًا أو ذراعين أو نحو ذلك من ما يذرع ، سواء استوت أبعاض كل ذلك أو لم تستو) [٣] .

وبعد : فيتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في بيع واحد غير معين من مجموعة أقوالًا ثلاثة .

القول الأول : المنع مطلقًا ، سواء كان بخيار أو لا ، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم .

القول الثاني : الجواز إن وقع البيع بخيار للمشتري في ثلاثة أيام على أن يختار واحدًا من ثلاثة فقط لا واحدًا من أربعة ، وهو قول أبي حنيفة ، وفي قول للحنابلة حكاه صاحب الإنصاف [٤] .

القول الثالث : الجواز مطلقًا سواء كان ما يختاره واحدًا من مجموعة أو أكثر لكن بشرط اتحاد الجنس ، وعدم التفاوت بين الأفراد أو تقارب المنفعة ، لكن بشرط أن يكون هذا في غير الطعام ، وهو قول مالك ووافقه بعض الحنابلة .

قال صاحب الإنصاف : (ظاهر كلام الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب : أن يصح إن تساوت قيمتهم) .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول : وهم الشافعية والحنابلة وابن حزم .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥ : ٣٧ .
(٢) الشرح الكبير للمالكية ج ٣ ص ٥١ .
(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٢٩ .
(٤) الإنصاف ج ٤ ص ٣٠٢ .

الدليل الأول : الآية : قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (فحرم اللَّه تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلًا ، وبضرورة الحس يدري كل أحد أن التراضي لا يمكن البتة إلا في معلوم متميز ، وكيف إن قال البائع : أعطيك من هذه الجهة ، وقال المشتري : بل من هذه الأخرى ، كيف العمل ومن جعل أحدهما بالإجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر ؟! وهذا ظلم لا خفاء فيه ..) [١] .

المناقشة : أقول : يمكن : أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولًا : أن هذا الظلم يتأتى لو كان البيع على جهة اللزوم ، وليس للمشتري حق الاختيار ، فإذا كان المشتري له حق الاختيار فأين الاجبار الذي يدعيه ابن حزم ؟ وأين الظلم إذا كان المشتري مخيرًا في اختيار الأصلح والأنفع له ؟ فإن الخيرة تنفي الضرر وترفع الإجبار .

ثانيًا : إذا كان البيع على جهة اللازم وكانت الأجناس متحدة أو تقاربت المنافع ولم يكن هناك فارق بين المبيعات ، فأين الظلم الذي يقع على البائع إذا اختار المشتري أحدهما وأصبحت المبيعات ، كالنقود في هذه الحالة لا يقصد منها واحد بعينه لتساوي أفرادها .

الدليل الثاني : السنة : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٢] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (ولا غرر أكثر من أن لا يدري البائع أي شيء هو الذي باع ، ولا يدري المشتري أي شيء اشترى ، وهذا حرام بلا شك) [٣] .

المناقشة : أقول : يتحقق الغرر في هذا البيع لو كان المبيع مختلف الجنس أو متحد الجنس ، واختلفت أفراده وكان البيع فيه على جهة اللزوم ، أما وأنه مبيع متحد الأفراد وفيه خيار للمشتري فلا غرر فيه ، وإذا انتفى الغرر من هذا ؛ البيع فالاستدلال بالحديث على منعه لا يصح لانتفاء الغرر أو الضرر .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل أبو حنيفة أنه إذا خير المشتري في خلال ثلاثة أيام على أن يختار واحدًا من ثلاثة ؛ أن البيع جائز بالاستحسان .

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٢٩ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٩٨ .

قال الكمال : (ووجه الاستحسان : أن شرع الخيار في خيار الشرط للحاجة إلى رفع الغبن ما هو الأرفق والأرفق ، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى رأي غيره في اختيار المبيعات ، وهو ليس بحاضر ، وليس بحيث يحضره لعلوه أو لتحجبها خصوصًا ؛ إذا كانت أهله ، لا ينبغي له أن يتركها تلج الأسواق وتمارس الرجال لشراء حاجتها ، فيحتاج أن يدفع إليه العدد من ذلك النوع ليختار الأوفق ، ولا يمكنه البائع من حمله إليه إلا مبيعًا ، فكان في معنى ما ورد به النص ؛ فيجوز .

ثم قال : غير أن الحاجة تندفع بالثلاث لتحقق الجيد والرديء والوسط ، فيها فيندفع بحمل واحد من كل نوع من الثلاثة ، فلا تشرع الرخصة في الزائد ؛ لأن شرع الرخصة للحاجة) [1] .

المناقشة : النقاش الأول : بأن جهالة المبيع وعدم تعيينه تفضي إلى المنازعة ؛ والخصومة في اختيار واحد من ثلاثة ، وإذا كان كذلك ؛ فلا يجوز هذا البيع .

رد هذا النقاش : قال صاحب العناية : (ولا نسلم أن الجهالة تفضي إلى المنازعة ؛ لأنه لما اشترط الخيار لنفسه استبد بالتعيين فلم يبق له منازع ، فكان علة جوازه مركبة من الحاجة ، وعدم كون الجهالة تفضي إلى المنازعة ؛ فإنه ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الأثواب ثلاثة أو أكثر ، وأما الحاجة فإنما تتحقق في الثلاثة) [2] .

النقاش الثاني : ما ذكره صاحب المغني فقال : (ويبطل ما قالوه بالأربعة) .

دليل القول الثالث : أقول : يمكن أن يستدل لمالك القائل بجواز اختيار واحد أو أكثر من مجموعة لو اتحد جنسها ، ولم تتفاوت أفرادها ، أو اختلف جنسها وتقاربت منافعها بالآية ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وجه الدلالة : أن هذا البيع قد توفرت أركانه ، واجتمعت فيه شروطه ، ولم يوجد ما يمنعه شرعًا .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بما يلي : (أن هذا البيع منهي عنه ينطبق عليه بيعتان في بيعة . وقد نهى رسول الله ﷺ : « عن بيعتين في بيعة » .

رد هذا النقاش : أولًا : قال الباجي : أنه ليس من بيعتين في بيعة ؛ لأن معنى بيعتين في بيعة أن تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٣ .

(٢) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٣٠ .

منها بغير غرض الأخرى ، وذلك موجود إذا اختلف الثمنان ، أو اختلف المبيعان للجنس ، أو لتباين الجودة التي لا يتساوى معها الثمن ، فإذا تساوى الثمن ، وتساوت الجودة أو تقاربت ؛ يكون في معنى التساوي ، فإنه لا يختص كل واحدة من البيعتين بغرض ؛ فلم تكن بيعتين في بيعة ، ولذلك لا يقال لمن اشترى قفيز حنطة من صبرة أنه من باب بيعتين في بيعة) [١] .

ثانيًا : سلمنا أنه من باب بيعتين في بيعة ، ولكنه مخصوص بالدليل لتعريه من الغرر ..) [٢] .

بيان القول الراجح : **أقول** : والراجح من حيث النظر والاستدلال : قول الإمام مالك القائل بجواز اختيار واحد أو أكثر من مجموعة في المتحد الجنس الذي لم يختلف أفراده لما يلي :

أولًا : هذا البيع فيه مصلحة للبائع والمشتري ، والأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد ، والحاجة إلى هذا البيع متحققة ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى رأي غيره في اختيار المبيعات ، وهو ليس بحاضر ، وقد لا يمكنه الحضور : إما لمرضه ، أو علو قدره ، أو خوفًا من كشف حجاب وستره إذا كانت امرأة علياء ، وقد لا يمكنه البائع من حمله إلا مبيعًا ؛ فكان في جوازه تحقيق مصلحة المتعاقد ، وهذا ما يقرره الشارع ، ولا نص على التحديد ولا دليل على التقييد بواحد من ثلاثة إذا فرق في الاختيار من المجموع بين أن يكون المختار قليلًا أو كثيرًا .

ثانيًا : أن أدلة المانعين غير مسلمة ، ولم تسلم من المناقشة والرد عليها ، ولم يتم الاستدلال بها .

ثالثًا : أن دليل الحنفية على جواز اختيار واحد من ثلاثة قد أبطلها صاحب الشرح الكبير بقوله : (ويبطل ما قالوه بالأربعة) [٣] . فضلًا عن هذا فتحديد جواز الاختيار بواحد من ثلاثة لم يقم عليه دليل شرعي .

رابعًا : علم البائع بأن المشتري يختار الأجود في المتحد الجنس تنفي ضرره ، واختيار المشتري ما يريد تنفي غرره ، وبهذا تتحقق مصلحة المتعاقدين ، وهي رفع الضرر وإزالة الغرر ، وهذا ما يقول به المالكية وبعض الحنابلة .

* * *

(١، ٢) الباجي على الموطأ ج ٥ ص ٣٧ . (٣) المغني الشرح الكبير ج ٥ ص ٢٩ .

المطلب الثاني : حكم هذا البيع إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إذا وقع على قولين :

القول الأول : أنه بيع باطل ويجب فسخه ، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم ، يقول النووي : (إذا قال : بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم وعلم عدد الشياه ؛ فلا يصح البيع بلا خلاف ، وقال أيضًا : فلو قال : بعتك ثوبًا من هؤلاء أو من هذين أو ما أشبه ذلك فالبيع باطل) (١) .

وقال صاحب الشرح الكبير : (لا يجوز بيع شاة من قطيع ، وكذا إن باع شجرة من بستان ؛ لم يصح) (٢) .

القول الثاني : إن كان هذا البيع وقع بشروطه كان صحيحًا ، وهو قول الحنفية والمالكية ، فإن فقد شرطه ؛ كان بيعًا فاسدًا .

يقول صاحب الهداية مبينًا حكمه عند فقدان شرطه : (ومن اشترى ثوبين على أن يختار أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثة أيام ؛ فهو جائز ، وكذا الثلاثة ، فإن كانت أربعة أثواب ؛ فالبيع فاسد) (٣) .

ويقول ابن رشد مبينًا حكم هذا البيع إذا فقد شرطه ، وهو اتحاد الصنف ما نصه : (أما إذا قال أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار ؛ فإن كان الثوبان من صنفين وهما مما لا يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني ؛ فإنه لا خلاف بين الشافعي ومالك في أنه لا يجوز . ثم قال : وعلة المنع : الجهل ، والغرر) (٤) .

أقول : وعليه يكون البيع فاسدًا ويجب فسخه .

* * *

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٠٤ ، ص ٢٧٦ . (٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٣٠ . (٤) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٥٤ .

المطلب الثالث : بيان علة المنع والجواز عند من منع هذا البيع وعند من جوزه

أما علة المنع في بيع عين مجهولة من مجموعة عند المانعين : فهي الغرر ، يقول الشيرازي : (ولا يجوز بيع عين مجهولة ؛ كبيع عبد من عبيد ، وثوب من أثواب ؛ لأن ذلك غرر من غير حاجة) [١] .

قال صاحب الشرح الكبير : (ولا يجوز أن يبيع غير معين ؛ لأنه مجهول ، ولأنه غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر ، ولا عبدًا من عبيده سواء قلوا أو كثروا ، ولا يجوز بيع شاة من القطيع ؛ لأن شياه القطيع غير متساوية . ثم قال : وكذلك شجرة من بستان لا يصح ، ولأن فيه غررًا ، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر) [٢] .

أما علة جوازه عند الحنفية والمالكية إذا استوفى الشروط عندهم : فهي أنه بيع استوفى شروطه وأركانه ، ولم يوجد ما يمنعه شرعًا ، وفيه مصلحة لكل من البائع والمشتري .

أما إذا فقد شرطه ، كأن باع ثوبًا من أربعة ، فعلة منعه عند الحنفية هي الجهالة ، وإذا فقد شرط الصنف الواحد عند المالكية فعلة المنع هي الغرر .

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٧٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩ .

المبحث الرابع
حكم بيع الغائب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بيع الغائب ابتداء .

المطلب الثاني : حكم بيع الغائب إذا وقع .

المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيع الغائب إذا وقع .

المطلب الأول : حكم بيع الغائب ابتداء

اختلف الفقهاء في حكم بيع الغائب بعد أن اتفقوا على أنه لا يجوز إذا كان بدون وصف لجنسه أو نوعه ، وكان البيع على اللزوم ؛ واختلفوا فيما إذا كان الغائب موصوفًا هل يجوز بيعه أم لا ؟ .

خلاف بينهم لا يستطيع الباحث بيان حكمه إلا بعد سرد أقوالهم وإليك هي :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (من اشترى شيئًا لم يره ، فالبيع جائز ، إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن) [١] .

وقال الكمال : (وفي المبسوط الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه ، ولا إلى مكانه ؛ لا يجوز بالإجماع) .

ثم قال : لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أم لا . وسواء أشار إلى مكانه أو إليه ، وهو حاضر مستور أو لا ، مثل أن يقول : بعت منك ما في كمي بل عامة المشايخ قالوا إطلاق الجواب يدل على الجواز . ثم قال : وطائفة قالوا : لا يجوز لجهالة المبيع من كل جهة) [٢] .

المالكية : قال صاحب الشرح الكبير : (وجاز بيع غائب ، ولو بلا وصف لنوعه وجنسه ، لكن على شرط خياره للمشتري بالرؤية للمبيع ، ليخف غرره لا على اللزوم أو السكوت فيفسد . ثم قال : أو بيع غائب بالصفة على اللزوم) [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٧ .
(٢) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٧ .
(٣) الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

وقال البناني : (اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور ؛ لأنه إما أن يباع على صفة ، أو رؤية متقدمة ، أو بدونهما ، وفي كل إما أن يباع على البت ، أو على الخيار ، وكلها جائزة إلا السادس ، وهو البت فيما بيع دون صفة ولا رؤية) (١) .

وقال صاحب الجواهر والإكليل : (وهناك من يقول : إن الغائب لا يباع إلا على صفة رؤية متقدمة : ثم قال صاحب المقدمات : وهو الصحيح) (٢) .

الحنابلة : قال صاحب الإنصاف : (إذا لم ير المبيع ؛ فتارة يوصف له ، وتارة لا يوصف ، فإن لم يوصف له ؛ لم يصح البيع على الصحيح ، وعليه الأصحاب . ثم قال : وعنه يصح نقلًا عن ابن حنبل واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه ، واختاره في الفائق وضعفه تقي الدين في موضع آخر . ثم قال : ومحل هذا إذا ذكر جنسه . فأما إذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواية واحدة ، قال : قاله القاضي وغيره) (٣) .

الشافعية : قال الشيرازي : (ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها . ثم قال : فإن علم الجنس والنوع بأن قال بعتك الثوب المروي الذي في كمى ، أو العبد الزنجي الذي في داري ، أو الفرس الأدهم الذي في اصطبلي ؛ ففيه قولان : قال في القديم : والصرف يصح ويثبت له الخيار إذا رآه . ثم قال : وقال في الجديد : لا يصح) (٤) .

ابن حزم : قال في المحلي : (وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة ؛ ففيه خلاف ، فأحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة ، وقال مرة : جائز وله خيار الرؤية . وقال مرة : مثل قولنا جواز بيع الغائب ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع عليها البيع بلا خيار في ذلك) (٥) .

وبعد : فقد اتضح لنا مما سبق من نصوص الفقهاء ما يلي :

أو لا : إن في بيع الغائب أربع صور ، وهي إما أن يكون موصوفًا بجنسه ، أو نوعه ، أولًا ، وفي كل إما أن يكون البيع على جهة الخيار ، أو لا . فتلك أربع صور .

منها صورة متفق على حرمتها بين الفقهاء جميعًا وهي (بيع الغائب الذي لم يذكر بجنسه ولا نوعه وكان البيع على وجه اللزوم .

---

(١) البناني على الزرقاني ج ٦ ص ١٥٧ .
(٢) الجواهر والإكليل ج ٢ ص ١٣٧ .
(٣) الإنصاف للمرادي ج ٤ ص ٢٩٥ .
(٤) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٧١ .
(٥) المحلى ج ٩ ص ٣٨٨ .

ومثالها : كأن يقول البائع للمشتري بعتك غائبًا بألف دينار على جهة اللزوم ولم يعرف المشتري جنسه ، ولا نوعه ؛ فهذه الصورة من الغرر الفاحش المجمع على حرمتها ، وقد سبق بيان حكمها في بيوع الغرر المجمع على حرمتها في فصل بيع الملامسة ، والمنابذة ؛ فهي تندرج تحت هذا الفصل ، أما في الصور الثلاثة وهي :

١ - بيع الغائب دون وصف له مطلقًا . وكان البيع على الخيار .

٢ - بيع الغائب مع وصفه ، وكان البيع على اللزوم .

٣ - بيع الغائب مع ذكر وصفه ، وكان الخيار للمشتري فقط .

هذه المسائل الثلاث قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، ونتج عن هذا الخلاف ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقًا كان البيع على الخيار أم لا ، وصف أم لا ، وهو قول الشافعي في الجديد .

القول الثاني : الجواز سواء وصف أم لا ، لكن بشرط أن يكون البيع على الخيار للمشتري ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، وفي رواية عن المالكية ، لكن الخيار فيها عندهم للبائع والمشتري .

القول الثالث : وهو إن كان الغائب موصوفًا وصفًا كاملًا لجنسه ونوعه ، ووجد المشتري الوصف مطابقًا ؛ لزم البيع ولا خيار للمشتري ، وهو قول المالكية ، والقول الصحيح عند الحنابلة . أما إذا لم يكن مطابقًا للوصف ؛ كان للمشتري الخيار ، وهو قول ابن حزم ، إلا أنه قال : إذا كان الوصف مطابقًا لزم البيع وإلا كان البيع باطلًا ووجب الفسخ ، وقال المالكية : يكون للمشتري الخيار إذا كان الوصف غير مطابق .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الشافعي القائل بمنع بيع الغائب مطلقًا ، ولو وصف بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [١] .

وجه الدلالة : قال النووي : (وفي هذا البيع غرر) [٢] .

يعني بذلك : (أن الغائب مجهول ، وبيع المجهول فيه غرر) ..

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٩٣ .

المناقشة : قال ابن حزم : (إن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر ؟!) [١] .

وقال الكمال : (وأما بيع الغرر : فلفظه يفيد أنه غيره ، وذلك ليس الأبان يظهر ما ليس في الواقع ، فيبنى عليه فيكون بذلك ، فيظهر له خلافه فيتضرر بذلك ، وكيف كان ولا شك بعد القطع ، ونحن نقطع بأن النهي عن ذلك لما يلزم الضرر فيه ونقطع بأن لا ضرر فيما أجزنا من ذلك ، إنما يلزم الضرر لو لم يثبت الخيار إذا رآه .

فأما إذا أوجبنا له الخيار إذا راه ؛ فلا ضرر فيه أصلًا ، بل فيه محض مصلحة وهو إدراك حاجة كل من البائع ، والمشتري ؛ فإنه لو كان به حاجة وهو غائب وأوقف جواز البيع على حضوره ورؤيته ؛ ربما تفوت بأن يذهب فيساومه فيه آخر رآه فيشتريه منه ، فكان في شرع هذا البيع على الوجه الذي ذكرنا من إثبات الخيار عند رؤيته مصلحة لكل من العاقدين من غير لحوق شيء من الضرر ، فأنى يتنازله النهي عن بيع الغرر والأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد قطعًا ، فكان مشروعًا قطعًا ؛ فوجب أن يحمل الحديث على البيع البات الذي لا خيار فيه ؛ لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري والنهي قطعًا ليس إلا لذلك ؛ فظهر أن الحديث لم ينف ما أجزناه ، فكان نفيه قولًا بلا دليل) [٢] .

الدليل الثاني : (عن جابر بن سعد أن أبا سعيد ﷺ أخبره أن رسول اللَّه ﷺ « نهى عن المنابذة » ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه) [٣] ..

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح في الحديث : (لمس الثوب لا ينظر إليه استدل به على بطلان بيع الغائب) [٤] .

المناقشة : قال ابن حزم : (وليس هذا بيع غائب البتة ، بل هو بيع حاضر) [٥] .

الدليل الثالث : عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « **لا تبع ما ليس عندك** » ..

وجه الدلالة : أن الغائب ليس عند بائعه وقت البيع وقد : « نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده) [٦] والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٧٦ .
(٢) شرح القدير ج ٥ ص ١٣٨ .
(٣) المحلى ج ٩ ص ٣٩٢ .
(٤) فتح الباري ج ٥ ص ٢٦٢ .
(٥) المحلى ج ٨ ص ٣٩٣ .
(٦) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٥ .

المناقشة : قال ابن حزم : (فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، قلنا : نعم ، والغائب هو عند بائعه ؟ لا هو مما ليس عنده ؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل : عندي ضِياع ، وعندي دور ، وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر إذا كان ذلك في ملكه ، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يديه) (١) .

وقال الكمال : (وأما النهي عن بيع ما ليس عندك ، فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقًا لا ما ليس في حضرتك ، ونحن شرطنا في البيع كون المبيع مملوكًا للبائع) (٢) .

الدليل الرابع : القياس على السلم :

(أ) قال النووي (ولأنه نوع بيع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم) (٣) .

(ب) إن بيع الغائب ؛ كبيع المعدوم كحبل الحبلة وغيره) .

(ج) وقياسًا على بيع النوى في التمر) (٤) .

المناقشة : أقول : ويمكن أن تناقش هذه الأقيسة بما يلي :

أنها أقيسة مع الفارق وهي لا تصح ؛ لأن بيع السلم لازم ، وبيع الغائب فيه خيار الرؤية ، وبيع حبل الحبلة معدوم ، أما بيع الغائب فهو موجود ، وبيع النوى في الحب لا يمكن الاطلاع عليه إلا بفساد المبيع بخلاف بيع الغائب ، فإنه لا يفسد بالرؤية .

دليل القول الثاني : استدل أبو حنيفة القائل بجواز بيع الغائب مطلقًا ، ولو لم يذكر جنسه ولا وصفه ويكون للمشتري الخيار بعد ، بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي مرسلًا عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ « **من اشترى شيئًا لم يره ؛ فله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه** » (٥) .

قال الكمال : (والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم) (٦) .

- روى أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **من اشترى شيئًا لم يره ؛ فهو بالخيار إذا رآه** » (٧) .

---

(١) المحلى ج ٨ ص ٣٩٢ .
(٢) شرح فتح القدير ص ١٣٨ .
(٣، ٤) تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٧٨ .
(٥، ٦) ذكر الحديث ، الكمال في شرح فتح القدير ٥ : ١٣٨ .
(٧) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٠٢ .

المناقشة : النقاش الأول : قال النووي : (والجواب عن حديث مكحول ؛ فإنه ضعيف باتفاق المحدثين ، وضعفه من وجهين) :

أحدهما : إنه مرسل لأن مكحول تابعي .

والثاني : أن أحد رواته ضعيف فإن أبا بكر المذكور ضعيف باتفاق المحدثين . ثم قال : وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة فإنه ضعيف باتفاقهم . قال البيهقي : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعمر بن إبراهيم يضع الحديث ، وهذا حديث باطل لم يروه غيره وإنما يروى هذا عن ابن سيرين .

رد هذا النقاش : قال الكمال : (والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم ، وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته لا ينبغي على غير المضعفين بها . ثم قال : وقد روى هذا الحديث أيضًا الحسن البصري وسلمة بن المحيق وابن سيرين ، وهو رأي ابن سيرين أيضًا وعمل به مالك ، وأحمد ، وهو ممن نقل عنه تضعيف ابن أبي مريم ؛ فدل بقبول العلماء على ثبوته) [١] .

النقاش الثاني : إن هذه الأحاديث معارضة بحديث : النهي عن بيع الغرر ، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك ، وهما حديثان صحيحان .

وقال ابن حزم : (والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة : نهي النبي ﷺ عن الغرر ؛ لأنه لا يدري ما اشترى أو باع ، ولا يمكن أصلًا وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفته) [٢] .

رد هذا النقاش : أولًا : بأنه لا معارضة ؛ إذ النهي عن بيع الغرر يتأتى في بيع الغائب بدون وصف ، وكان البيع على اللزوم لا على الخيار ؛ لأن الخيار ينفي الجهالة .

ثانيًا : قول ابن حزم : ولا يمكن وقوع التراضي أصلًا على ما لا يدرى قدره .. إلخ غير مسلم ؛ لأن المشتري له حق الخيار وبالخيار يتحقق التراضي ، ويمنع الخصام ثم يكون اعتراضه صحيحًا لو كان البيع على اللزوم وهذا ما يمنعه أصحاب هذا القول .

الدليل الثاني : روي : « أن عثمان بن عفان ﷺ باع أرضًا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبِنت ، فقال : لي الخيار ؛ لأني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبِنت ، فقال : لي الخيار لأني بعت ما لم أره ، فحكَّما

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٢٩٦ .

بينهما جبير بن مطعم ؛ فقضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة » [١] .

المناقشة : قال النووي : (والجواب عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينشر ذلك في الصحابة [٢] ﷺ والصحيح عندنا أن قول الصحابي ليس بحجة إلا إذا انتشر من غير مخالفة) [٣] .

رد هذا النقاش : قال الزيلعي عن قصة عثمان وطلحة : كان ذلك بمحضر الصحابة . وقال الكمال : (والظاهر أن مثل هذا يكون بمحضر الصحابة ﷺ ؛ لأن قصة يجري فيها التحالف بين رجلين كبيرين ، ثم أنهما حكما غيرهما ، فالغالب على الظن شهرتها وانتشار خبرها ، فحين حكم جبير بذلك ، ولم يرد عن أحد خلافه ؛ كان إجماعًا سكوتيًا) [٤] .

الدليل الثالث : ما ذكره الكمال فقال : (وكفانا في إثباته المعنى ، وهو أنه قال مقدور التسليم لا ضرر في بيعه على الوجه المذكور ، فكان جائزًا ، ويبقى الحديث الذي ذكرناه زيادة في الخبر) [٥] .

الدليل الرابع : القياس :

(أ) إن بيع الغائب ؛ كالنكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية الزوجين بالإجماع [٦] .

(ب) يقاس بيع الغائب على بيع الجوز والرمان واللوز في قشره الأسفل جائز) [٧] .

المناقشة : قال النووي : (والجواب عن النكاح أن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع ، ولا يمكن رؤيتها ، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية لمشقتها غالبًا .

والجواب عن قياسهم على الرمان والجوز : أن ظاهرها يقوم مقام باطنها في الرؤية ؛ كصبرة الحنطة ، ولأن في استتار باطنها مصلحة ، كأساس الدار بخلاف الغائب) [٨] .

دليل أصحاب القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز بيع الغائب بشرط أن يوصف وهو مذهب المالكية ؛ على ما حققه صاحب المقدمات ، وقول الحنفية على ما حققه الكمال والقول الصحيح عند الحنابلة وقول الشافعي في القديم وقول ابن حزم .

استدلوا بما يلي :

---

(١) شرح فتح القدير : ج ٥ ص ١٣٨ .
(٢) المحلى ج ٩ ص ٢٧٣ .
(٣) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٠٢ .
(٤، ٥) شرح فتح القدير ٥ : ١٤٠ .
(٦، ٧) المغني ج ٣ ص ٢٦ ، ص ٢١ .
(٨) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٠٢ .

الدليل الأول : القرآن الكريم .

(أ) قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

(ب) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (فبيع الغائب داخل فيما أحله اللَّه تعالى ، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان ، فكل ذلك حلالًا إلا بيعًا حرمه اللَّه تعالى على لسان رسوله ﷺ في القران أو في السنة الثابتة ، ومن الباطل المتيقن أن يكون اللَّه تعالى يحرم علينا بيعًا من البيوع ، فجعل لنا إباحة البيع جملة ولا بينة لنا على لسان نبيه ﷺ المأمور بالبيان) [١] .

المناقشة : قال النووي : (وأما الجواب عن الآية ؛ فهي عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر) [٢] .

الدليل الثاني : عمل الصحابة : قال ابن حزم : (ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة - وهي البلاد البعيدة - وقد باع عثمان وابن عمر رضي الله عنهما مالًا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى ، وهذا مشهور) [٣] .

الدليل الثالث : ما ذكره صاحب المقدمات ، فقال : (وبيع الغائب على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه . ثم قال : إن شراء الغائب على الصفة جائز ؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف ، ثم قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تنعت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها** » .

أو كما قال رسول اللَّه ﷺ ، ثم قال : فشبه رسول اللَّه ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر ثم قال : وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

ثم قال : **وجه الدليل** من هذه الآية : أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي ﷺ وصفته فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا إي : يستنصرون به على كفار العرب ، يقولون : اللَّهم أت بهذا النبي الذي يقتل العرب

---

(١) المحلى : ٩ : ٢٧٨ .

(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٢٧٨ .

ويذلهم ؛ لأنهم كانوا يرجون أن يكون منهم ، فلما بعثه اللَّه تعالى من العرب ولم يكن منهم حسدوه وكفروا به ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور : يا معشر يهود اتقوا اللَّه وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفوه لنا بصفته ، فقالوا : ما جاء بشيء نعرفه ، وما هو الذي كنا نخبركم به ، فأنزل اللَّه ﷻ تكذيب قولهم في كتابه وذلك قوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ فلما قال اللَّه تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ ﴾ وهم لم يعرفوه قيل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة ؛ دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف ، وذلك ما أردنا أن نحتج له . ثم قال : وفي قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة الواقع في الكتابة « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها . ثم قال : وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في نوى أو عيد على صفته ولم يكن ذلك غررًا ؛ جاز أن يبتاعه على الصفة ، ولا يكون ذلك غررًا ؛ إذ لا فرق بين الموضعين .

ثم قال : ومن الدليل على بيع الغائب على الصفة : قول الرسول ﷺ : « **لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبعض في أكمامه** » :

فإذا جاز البيع في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضرًا ؛ جاز إن يشتري منه إذا كان غائبًا على صفة ، أو لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يرويه إياه [1] .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في نظري في بيع الغائب قول من قال : إنه لا يجوز بيعه إلا بعد وصفه وصفًا يرفع جهالته وبين صفته ، وإن المشتري إذا وجده مطابقًا للوصف لزم البيع ، وهذا قول المحققين من المالكية ، والقول الصحيح عند الحنابلة ، وقول ابن حزم من الظاهرية ، وإنما يرجح هذا القول لما يلي :

أولًا : أن أدلة المانعين من بيع الغائب مطلقًا لم تسلم من الاعتراضات ؛ لأنها واردة في غير الغائب الموصوف ، أما إذا وصف ذاته ؛ فإنه يرتفع عنه الغرر ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بها على منع بيع الغائب الموصوف وصفًا كاملًا ، وإنما ترد على بيع الغائب الذي لم يوصف وكان البيع على اللزوم ، وهذه المسألة هي محل اتفاق بين الفقهاء ومجمع على تحريمها ؛ فالاستدلال بحديث النهي عن بيع الغرر

(١) المقدمات لابن رشد الجد ج ٢ ص ٥٥١ .

على منع بيع الغائب الموصوف وارد في غير محل النزاع .

ثانيًا : أن قول محققي الحنفية أنه لا يجوز بيع الغائب إلا بعد وصفه كما حققه الكمال ، ويكون للمشتري الخيار فيه ضرر على البائع .

وبيان ذلك : أن المشتري إذا وجد المبيع مطابقًا للوصف ثم تركه بعد ذلك ؛ ففيه تضييع فرصة على البائع ، وربما قد يتغير سوقه بنقصٍ في قيمته ، أو بكسادٍ في بيعه ، وهذا ضرر محقق ، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وفي الحديث : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ثالثًا : أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا فتحمل الآية على حل البيع : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ على ظاهرها ويحمل حديث النهي عن الغرر فيما إذا كان الغائب غير موصوف بوصف يزيل جهالته ويبين صفته ، وهذا أولى من العمل ببعض الأدلة وترك البعض الآخر .

رابعًا : أن القول بجواز بيعه مع ذكر جنسه ونوعه قول وسط بين من منع مطلقًا ، ولو بوصف وبين من أجاز مطلقًا ، وهو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وقول المالكية وخير الأمور الوسط .

* * *

المطلب الثاني : حكم بيع الغائب إذا وقع

أقول : إن بيع الغائب إذا وقع فيه قولان :

القول الأول : إنه بيع باطل غير صحيح سواء كان بوصف أو لا ، كان البيع على الخيار أو لا ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، ودليله أنه بيع منهي عنه بالحديث « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » . والنهي يقتضي الفساد .

القول الثاني : إنه بيع صحيح إذا استوفى شروطه ، وذلك بأن يكون موصوفًا وصفًا كاملًا يرفع الجهالة عنه ويبين جنسه ونوعه ، وهذا قول الجمهور ، ودليلهم على هذا : أنه مال مقدور التسليم لا ضرر في بيعه على الوجه المذكور فكان جائزًا وصحيحًا .

* * *

المطلب الثالث : علة النهي عن بيع الغائب عند منعه

أجاز الجمهور بيع الغائب إذا وصف ، ومنع بيعه الإمام الشافعي مطلقًا ، وعلل للمنع عنده بأنه بيع فيه غرر ، والغرر منهي عنه بنص الحديث .

قال الشبراوي : قال الشافعي في الجديد – يعني عن بيع الغائب – : (لا يصح ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وفي هذا البيع غرر ، ولأنه نوع بيع ؛ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم) .

* * *

المبحث الخامس
الغرر بجهالة الثمن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الغرر في الثمن .

المطلب الثاني : حكم البيع المجهول الثمن إذا وقع .

المطلب الثالث : علة النهي عن البيع الذي جهل ثمنه .

المطلب الأول : حكم الغرر في الثمن

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية على أن ثمن المبيع إذا كان مجهول الجنس أو الصفة أو المقدار لا يجوز .

أما الحنابلة فقد وقع فيه خلاف بينهم . وإليك أقوال الفقهاء :

الحنفية : قال شارح الدر : (وشرط لصحته : معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن ، كمصري ، ودمشقي) [١] .

الشافعية : قال النووي [٢] : (ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم ، وإن باع بثمن مطلق ليس فيه نقد متعارف ؛ لم يصح البيع ، ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم القدر) .

المالكية : قال الخرشي : (ومما يشترط في البيع : عدم جهل بالثمن والمثمن) فلابد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع وإلا فسد البيع . ثم قال : وقوله : بمثمون أو ثمن ؛ أي قدرًا ، وكمية ، وكيفية ، وصفه) [٣] .

الحنابلة : جاء في المغني : (السابع أن يكون الثمن معلومًا وإن باعه السلعة برقمها ، أو بألف ذهب أو فضة ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بما باع به فلان ، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود ؛ لم يصح البيع ، وإن كان فيه نقد واحد ؛ انصرف إليه البيع) [٤] .

وجاء في الإنصاف : (يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

---

(١) شرح الدر ج ٢ ص ٣٩ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٨ .
(٣) الخرشي ج ٤ ص ٣٢٨ .
(٤) المغني ج ٤ ص ٣٣ .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ، صحة البيع وإن لم يسم الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح) [١] .

وجاء أيضًا : يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنًا على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح فيهما .

وجاء أيضًا ، فإن باع السلعة برقهما لم يصح البيع .

هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي ، وجاء أيضًا : وبألف ذهب أو فضة يصح ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

ووجهه في السلم الصحة ، ويلزمه النصف فضة ، أو بما ينقطع به السعر لا يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين .

أو بما باع به فلان لم يصح وهو المذهب ، وعنه يصح .

وبدينار مطلق وفي البلد تقود ولم يصح ، قال المرادي : فإن كان فيها نقد غالب ؛ فظاهر كلام المصنف أن البيع لا يصح به إذا أطلق .

ثم قال : والوجه الثاني يصح . ثم قال : وإن لم يكن في البلد نقد غالب ؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يصح وعنه يصح .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يجوز البيع بثمن مجهول) [٢] .

وبعد : فقد اتضح لنا من هذا العرض لنصوص الفقهاء السابقة أن في البيع الذي جهل فيه الثمن من حيث جنسه ، أو صفته ، أو مقداره ؛ قولين :

القول الأول : المنع ، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول لبعض الحنابلة .

الأدلة :

دليل الجمهور : السنة : فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » .

---

(١) الإنصاف ج ٤ ص ٣١٠ .

(٢) المحلى ج ٨ ص ٥١٥ .

ووجه ذلك : أن البيع مع عدم معرفة الثمن يعتبر غررًا لعدم معرفة الثمن ، والغرر منهي عنه بنص الحديث .

دليل أصحاب القول الثاني من الحنابلة القائلين بالجواز : استدلوا على هذا بالقياس على النكاح : جاء في الإنصاف : (يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وله ثمن المثل كالنكاح) (١) .

المناقشة : أقول : ويناقش هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس يعارضه النص ، وهو حديث النهي عن بيع الغرر ، والغرر في هذا البيع حاصل ؛ لعدم معرفة الثمن والجهل به .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ إذ النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ، فإنه مبني على المغالبة ، ولأن البيع عقد على الذات ، والنكاح عقد على الانتفاع .

أقول : وبناء على هذا يكون القول بجواز البيع إذا كان الثمن مجهولًا هو قول غير صحيح لمعارضته للنص ، ولأنه يؤدي إلى المنازعة والخصام بين البائع والمشتري ومبنى الشريعة على منع الخصومة ، ودرأ المفاسد ورفع الضرر .

* * *

المطلب الثاني : حكم البيع المجهول الثمن إذا وقع

إن البيع المجهول الثمن بيع باطل ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء خلافًا لبعض الحنابلة ، وإليك أقوالهم :

المالكية : قالوا : (فلابد من كون الثمن والمثمون معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع) (٢) .

الحنفية : قالوا : (الأثمان المطلقة عن الإشارة لا يصح بها العقد إلا أن تكون معلومة القدر ، كعشرة ونحوها ، والصفة لكونها نجرانيًا أو سمرقنديًا ؛ لأن التسليم واجب بالعقد يمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى النزاع والتسليم يمتنع بها) (٣) .

---

(١) الإنصاف للمرادي ج ٤ ص ٣١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١٥ .

(٣) العناية على الهداية شرح فتح القدير ج ٥ ص ٨٣ .

الشافعية : (ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر ، فإن باع بثمن مجهول ؛ كبيع السلعة برقهما ، وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته ، وهما لا يعلمان ذلك ؛ فالبيع باطل ، فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه) [١] .

وجاء أيضًا : فإن باع ثمن مطلق ليس فيه نقد متعارف لم يصح البيع .

وبعد : فيتضح لنا من تلك النصوص أن جمهور الفقهاء متفقون على عدم صحة البيع الذي جهل فيه الثمن ، وأنه بيع باطل ، ما عدا قول لبعض الحنابلة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو صحة البيع ، وللمشتري ثمن المثل .

* * *

المطلب الثالث : علة النهي عن البيع الذي جهل ثمنه

إن علة المنع عن هذا البيع عند الجمهور : هي الغرر الحاصل بسبب جهالة الثمن سواء كانت هذه الجهالة في جنسه ، أو صفته ، أو مقداره ، المفضية إلى الخصومة والنزاع .

يقول النووي : (اتفق الأصحاب على أنه يشترط كون الثمن معلوم القدر لحديث النهي عن بيع الغرر) [٢] .

ويقول صاحب العناية مبينًا العلة ما نصه : (الأثمان المطلقة عن الإشارة لا يصح بها العقد ، إلا أن تكون معلومة القدر ؛ كعشرة ونحوها ، والصفة ؛ لأن التسليم واجب بالعقد ، يمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى النزاع ، والتسليم يمتنع بها) [٣] .

* * *

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٣ .
(٢) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٢٣ .
(٣) العناية على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٨٣ .

المبحث السادس
حكم تأجيل الثمن إلى آجال

إن حكم تأجيل الثمن إلى آجال كالتأجيل إلى الحصاد أو الجذاذ أو العطاء **فيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : بيان حكمه ابتداء .

المطلب الثاني : بيان علة النهي عن تأخير الثمن إلى الآجال غير المطلقة .

المطلب الثالث : حكم البيع إذا وقع .

المطلب الأول : بيان حكمه ابتداء

تأجيل الثمن إلى الآجال غير المطلقة : كالحصاد [١] أو العطاء أو قدوم الحاج والدياس [٢] والقطاف [٣] والجذاذ [٤] ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في تأجيل الثمن إلى الآجال غير المطلقة ؛ فمنعه بعضهم ، وأجازه البعض الآخر .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الغرر الموجود بالتأجير إلى هذه الأوقات ، هل هو غرر كثير أو يسير ؟ .

فمن قال : إنه غرر كثير ؛ منع تأجيل الثمن إليه . ومن قال : إنه غرر يسير ؛ أجازه .

وإليك أقوال الفقهاء في حكم تأجيل الثمن إلى هذه الأوقات :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج ، وكذلك الحصاد ، والدياس ، والقطاف ، والجذاذ) [٥] .

الشافعية : جاء في المجموع : (وإن باع بثمن مؤجل ؛ لم يجز إلى أجل مجهول ؛

---

(١) الحصاد : هو قطع الزرع .
(٢) الدياس : أن يوطأ المحصول بقوائم الدواب .
(٣) القطاف بكسر القاف : قطع العنب من الكرم .
(٤) الجذاذ : قطع الصوف والنخل والزرع .
(٥) راجع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٣ .

كالبيع إلى العطاء ؛ لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى مجهول كالمسلم فيه) [١] .

المالكية : قال ابن رشد : (أجاز مالك في المدونة أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم إلى العطاء . ثم قال : وكذلك كل ما يباع في الأسواق) [٢] وقال ابن جزي : ويجوز أن يقول : إلى الحصاد ، أو معظم الدراس ، أو إلى شهر كذا يحمل على وسطه) [٣] .

الحنابلة : قال صاحب المغني في شرط تأجيل المثمون ما نصه : (ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجزاز وما أشبهه . ثم قال : وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس) [٤] .

ثم قال : (وبه قال مالك وأبو ثور) .

وجاء في الإنصاف : (فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ فعلى روايتين : أحدهما : لا يصح ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . والرواية الثانية : يصح) .

أقول : هذا خلاف وارد عند الحنابلة في تأخير المثمون ، ويقاس عليه تأخير الثمن ؛ إذ لا فرق بينهما [٥] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجذاذ والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه ذلك . ثم قال : وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية أو ؛ كطلوع الشمس أو غروبها ، أو طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل ذلك محدد الوقت عند من يعرفها) [٦] .

وبعد : فقد اتضح لنا مما سبق عرضه من نصوص الفقهاء أن في تأجيل الثمن إلى أجل مقيد ؛ كالعطاء أو الحصاد أو الجذاذ ونحوها فيه قولان :

القول الأول : المنع هو قول الجمهور .

القول الثاني : الجواز وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد .

* * *

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٩ .
(٢) بداية المجتهد ج ٣ ص ١٤٧ .
(٣) قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٨٢ .
(٤) المغني ج ٤ ص ٣٢٢ .
(٥) الإنصاف ج ٥ ص ٩٩ .
(٦) المحلى ج ٨ ص ٥١٥ .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور القائل بمنع تأجيل الثمن إلى أجل العطاء أو الحصاد ونحوهما بما يلي :

الدليل الأول : الحديث : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » (١) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم ؛ كالشهور العربية والعجمية ، وكطلوع الشمس وغروبها .

الدليل الثاني : الآثار ، وهي :

١ - عن عطاء : لا يسلم إلى العصير ، ولا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر (٢) - يعني البيد - (٣) .

٢ - عن سعيد بن جبير : لا تصح إلى الحصاد ، ولا إلى الجذاذ ولا إلى الدراس .

٣ - عن عبد الله بن عزق سئل ابن سيرين عن البيع إلى العطاء قال : (لا أدري ما هو ؛ عن الحسن بن صالح عن المغيرة أنه كره البيع إلى العطاء) (٤) .

الدليل الثالث : القياس على المسلم فيه ، وقد استدل به الجمهور ما عدا ابن حزم ؛ إذ لا يقول به ، قال النووي : (وإن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى مجهول ؛ كالبيع إلى العطاء ؛ لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه) (٥) .

الدليل الرابع : المعقول : قال البابرتي : والتأخير إلى هذه الأوقات غير جائز للجهالة المفضية إلى النزاع بتقدم هذه الأوقات وتأخرها) (٦) .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل من قال بجواز تأجيل الثمن أو المثمون إلى العطاء بما يلي :

الدليل الأول : السنة : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي : « **أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة** » (٧) .

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٥١٥ .

(٢) جاء في مختار الصحاح ندر الشيء سقط وشذ ومنه النوادر ، وقولهم : لقيته في الندرة وهي سكون الدال وفتحها أي فيما بين الأيام ، والأندر بوزن الأحمر البدر بلغة الشام والجمع الأنادر ص ٦٥٢ .

(٣، ٤) رواه ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٥١٦ . (٥) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣٣٢ .

(٦) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٣ .

(٧) نيل الأوطار (٣٤٤/٥) .

المناقشة : قال صاحب المغني : قال ابن المنذر : رواه حرمي بن عمارة قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق ، قال ابن المنذر : فأخاف أن يكون من غفلاته أن لم يتابع عليه ، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الآجل إلى الميسرة لم يصح) [١] .

الدليل الثاني : عمل أهل المدينة : قال الإمام مالك ﷺ : (إن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم الثمن إلى العطاء ، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنًا معلومًا . قال - يعني الإمام مالك - : لم ير الناس بذلك بأسًا ، وكذلك كل ما يبتاع في الأسواق) .

وجه الدلالة : أن هذا العمل من فعل أهل المدينة وهو حجة عند مالك .

المناقشة : قال ابن حزم : (إن الحصاد يتأخر أيامًا إن كان المطر متواترًا ، أو يتأخر بحر الهواء ، وأما العطاء فقد ينقطع جملة) [٢] .

رُدَّ هذا النقاش : بأن المراد بالحصاد عند مالك هو معظم الحصاد لا أوله ولا آخره ، وبهذا يكون وقته معلومًا ، فإن تأخر يسيرًا أو تقدم فهو عفو مغتفر .

٢ - وأما انقطاع العطاء فغير مسلم ؛ لأن كلانا في العطاء المعلوم الثابت ، ولم يكن من عادة الأمراء قطع العطاء ، فقول ابن حزم : وأما العطاء : فقد ينقطع هو حكم بناه على النادر ، والأحكام تبنى على الكثير الغالب ، فإذا قطع العطاء يكون الثمن في ذمة البائع حكم من حرق منه ثمن المبيع أو نزلت به جائحة لم تكن في الحسبان .

الدليل الثالث : الآثار :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت زيد بن أرقم عبدًا إلى العطاء بثمانمائة درهم ، فاحتاج إلى الثمن ، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : « بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت . أما زيد فقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ » [٣] .

وجه الدلالة : أن زيدًا باع إلى العطاء ، فدل على أن البيع إلى العطاء جائزًا ، وأما نهي عائشة عن هذا البيع ، فلوقوع الربا فيه وهو شراؤه حالًا بأنقص من ثمنه المؤجل : وعائشة رضي الله عنها لم تنكر البيع إلى العطاء ، وإنما أنكرت البيع حالًا بأنقص من الثمن المؤجل .

---

(١) المغني ج ٥ ص ٣٣٢ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥١٨ .
(٣) رواه ابن حزم في المحلى ص ٥١٧ .

٢ - عن عطاء : (كان ابن عمر يشتري إلى العطاء) [١] .

قال جعفر عن أبيه : (إن دهقانًا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوخ بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة الآف درهم) [٢] .

٤ - قال حجاج : (كانت أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء) [٣] .

٥ - عن الشعبي : (أنه قال لا بأس بالبيع إلى العطاء) [٤] .

٦ - عن نوح بن أبي بلال أنه قال : (اشترى مني علي بن الحسين طعامًا إلى عطائه) [٥] .

المناقشة : ناقش ابن حزم الآثار كلها فقال : (كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفًا) [٦] .

القول الراجح :

والراجح : في هذه المسألة القول بجواز تأخير الثمن إلى هذه الآجال ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد وذلك لما يلي :

أولًا : أن هذه الآجال المؤجل إليها الثمن ليست آجالًا مطلقة تستلزم الجهالة والغرر ، وإنما هي آجال مقيدة بما هو معروف للناس ، وإن الغرر فيها يسير والغرر اليسير مغتفر إجماعًا .

ثانيًا : أن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس في معاملاتهم ، ورفع الحرج عنهم وهو مما يتفق مع مبادئ الشريعة التي جاءت لرفع الضرر وإزالة الحرج والتيسير على الناس في معاملاتهم .

ثالثًا : القول بأن التأخير إلى هذه الآجال يفضي إلى المنازعة غير مسلم بل هذا يكون في الآجال المطلقة لا الآجال المحددة بوقت كالحصاد والدياس وقدوم الحاج .

رابعًا : أن الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين لا تقوى على معارضة عمل أهل المدينة ؛ فإنه قول جماعة كثيرة ، وهو أقوى من فرد أو ثلاثة .

* * *

---

(١) هذه الآثار رواها ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٥١٨ .

(٢-٥) هذه الآثار رواها ابن حزم . (٦) المحلى ج ٩ ص ٥١٨ .

المطلب الثاني : علة النهي عن تأخير الثمن إلى الآجال غير المطلقة

إن علة النهي عن تأخير الثمن إلى العطاء أو الجذاذ أو العطاء عند من قال . بالمنع؛ هي الجهالة بتعيين الوقت ، والجهالة والغرر منهي عنهما شرعًا ؛ لأنهما يفضيان إلى النزاع والخصام .

يقول صاحب الهداية : (والتأخير إلى هذه الأوقات غير جائز للجهالة المفضية إلى النزاع بتقدم هذه الأوقات وتأخرها) [١] .

* * *

المطلب الثالث : حكم البيع إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الثمن إلى الحصاد ، ونحوه إذا وقع على أقوال :

القول الأول : أنه بيع غير صحيح وباطل [٢] ويجب فسخه ، وهو قول الشافعية [٣] والقول الصحيح عند الحنابلة [٤] وقول الظاهرية [٥] .

القول الثاني : أن البيع صحيح وجائز ، وهو قول المالكية ورواية [٦] عن أحمد .

القول الثالث : أن البيع فاسد لا باطلًا . وإذا ألغي التأجيل إلى هذه الأوقات صار البيع صحيحًا ، وهو قول الحنفية ، وهذا بناء على قولهم بالفرق بين الباطل [٧] والفاسد .

---

(١) شرح فتح القدير ٥ : ٣٢٣ .

(٢) فرق الحنفية بين الباطل والفاسد ، فالباطل : ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الميتة ، والفاسد ما شرع بأصله لا بوصفه كالبيع المؤجل فيه الثمن إلى العطاء ، فالبيع مشروع بأصله لكن فسد البيع لكون الثمن مؤجل إلى أجل مجهول ، فإذا ألغي هذا التأجيل صح البيع وجاز ، يقول الكمال : ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا على إسقاط الأجل قبل أن يجيء بأن أسقطه قبل أن يأخذ الناس في الدياس والحصاد وقبل قدوم الحاج ؛ جاز البيع ، راجع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٤ الحنفية .

(٣) المجموع : ٩ : ٣٣٩ للشافعية .

(٤) المغني : ٥ : ٣٢٢ للحنابلة .

(٥) المحلى : ٩ : ٥١٧ للظاهرية .

(٦) بداية المجتهد : ٤ : ١٤٧ للمالكية .

(٧) المغني : ٣ : ٥٩٠ للحنابلة .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بعدم الصحة ما يلي :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ : « نهى عن الغرر » والنهي يقتضي الفساد وتأخير الثمن إلى هذه الآجال فيه غرر ، فيكون باطلًا إذا وقع .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال : بأن النهي لا يقتضي الفساد لكونه لم يتعلق بصلب العقد ، بل بأمر خارج وهو الأجل .

دليل القول الثاني : استدل المالكية على صحته :

أولًا : بعمل أهل المدينة كما سبق ، فلو كان غير صحيح لما تعاملوا به .

وثانيًا : بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، وقد سبقت ، فعملهم بذلك يدل على صحتها .

دليل القول الثالث : استدل الحنفية على أن التأجيل إلى هذه الآجال يجعل العقد فاسدًا لا باطلًا بما يلي :

قال صاحب الهداية : (ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيًا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس ، وقبل قدوم الحاج ؛ جاز البيع . ثم ذكر الكمال علة الجواز فقال : إن هذه الجهالة مانع من لزوم العقد وليس في صلب العقد ، بل في اعتبار أمر خارج هو الأجل ، وصلب العقد البدلان مع وجود المقتضي للصحة ، وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي ، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضي سبب الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الكائنة عند مجيء الوقت ؛ ظهر عمل المقتضي ، وهو معنى انقلابه صحيحًا [1] .

بيان القول الراجح :

والراجح من حيث الدليل القول بصحة هذا البيع إذا وقع وذلك لما يلي :

أولًا : أن هذه الآجال المؤجل فيها الثمن ليست آجالًا مطلقة ، حتى تقتضي

---

(١) شرح فتح القدير : ٥ : ٤٤٤ .

البطلان بل هي آجال مقيدة بالحصاد أو الجذاذ أو قدوم الحاج ، وأن هذه الجهالة ليست كثيرة ؛ بل هي جهالة مغتفرة ، والغرر فيها يسير ؛ بل أصبحت الآن معروفة للناس ومشهورة عندهم ، هذا والغرر اليسير مغتفر عند كافة الفقهاء .

* * *

المبحث السابع
حكم بيع النقدين جزافًا

نتناول في هذا الفصل حكم بيع النقدين الذهب والفضة جزافًا . وسوف نقسمه إلى أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : تعريف الجزاف .

المطلب الثاني : حكم بيع النقود المتعامل بها عددًا جزافًا .

المطلب الثالث : بيان علة منعه .

المطلب الرابع : حكم بيع النقود جزافًا إذا وقع .

المطلب الأول : تعريف الجزاف

الجزاف لغةً : كلمة فارسية معربة وهو مثلث الجيم ، والكسر أفصح ، وهو اسم ومعناه : بيع الشيء الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ، وقيل : معناه الكثرة . قال ابن القطاع : (جزف في الكيل جزفًا أكثر منه ، ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهي المساهلة ، والكلمة دخيلة في العربية ، ويؤيده قول ابن فارس : الجزف الأخذ بكثرة كلمة فارسية) [١] .

أما معناه شرعًا : هو : (بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد) [٢] .

* * *

المطلب الثاني : حكم بيع النقود المتعامل بها عددًا جزافًا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة . هل يجوز أو لا ، فأجازها الجمهور ، ومنعها مالك وهاك أقوالهم :

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (أن النقد إذا تعومل به عددًا ؛ فلا يجوز بيعه جزافًا ، كان مملوكًا أو لا ، وإن لم يتعامل بها عددًا ، بل تعومل بها وزنًا ؛ جاز بيعها جزافًا مسكوكة أو لا ، هذا هو المعتمد . وقال الشيخ الدردير : وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضًا) .

---

(١) المصباح : ١٣٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٠ .

الشافعية : قال الشافعي والأصحاب وكذا لو باع بعدة من الدراهم جزافًا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لهما ؛ صح البيع بلا خلاف .

لكن هل يكره بيع الصبرة جزافًا والبيع بصرة الدراهم جزافًا ؟ .

فيه قولان حكاهما الخراسانيون : أصحهما : يكره ، وبه قطع المصنف وآخرون لما فيه من الغرر .

والثاني : لا يكره ؛ لأنها مشاهدة وممن حكى القولين من العراقيين صاحب البيان [١] .

الحنابلة : قال صاحب الشرح الكبير : (ويصح بيع الصبرة جزافًا . ثم قال : ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافًا [٢] .

وبعد : فيتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن في بيع النقد من الذهب والفضة المتعامل به عددًا إذا بيعا جزافًا قولين .

القول الأول : الجواز ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : المنع ، وهو قول المالكية .

الأدلة :

استدل الجمهور القائل بجواز بيع النقود جزافًا بالقياس على بيع المثمنات والحلي ، يقول صاحب الشرح الكبير : (إنه معلوم بالمشاهدة أشبه المثمنات والنقرة والحلي) [٣] .

دليل المالكية : إن النقود المسكوكة لا يجوز بيعها جزافًا ؛ لأن لها خطرًا ، ولا يشق عدها ، فأشبه الرقيق والثياب ، والرقيق والثياب لا يصح بيعها جزافًا .

بيان القول الراجح :

والراجح من حيث النظر قول الإمام مالك وذلك لما يلي :

أولًا : أن بيع النقود جزافًا مما يشتد خطره ، ويكون غرره كثيرًا ، وإذا كثر الخطر واشتد الغرر ؛ منع بنص الحديث الناهي عن الغرر .

ثانيًا : أن بيع الجزاف إنما جاز رخصة لما يشق عده ، وهذه النقود لا يشق عدها ؛ فيقتصر في الرخصة على ما ورد وهو ما شق عده .

---

(١) تكملة المجموع ج ٩ ص ٣١٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٥ .

(٣) المغني ج ٥ ص ٣٥ .

ثالثًا : أن كل إنسان يدرك في هذا الزمان شدة المخاطر في بيع النقود جزافًا لا سيما إذا كانت من فئات النقد الكبيرة ، فبيعها جزافًا مخاطرة بالمال ومقامرة ، والقمار محرم باتفاق .

هذا : ويتفرع على ما ذهب إليه الإمام مالك من منع بيع النقود المتعامل بها عددًا ، ولو كانت من النحاس والبرونز ونحوها ، وكذلك منع بيع الدولارات والدينارات والريالات والجنيهات جزافًا ؛ لما في بيعها من المخاطرة والمقامرة .

* * *

المطلب الثالث : بيان علة منعه

إن علة منع بيع النقود المسكوكة جزافًا عند مالك هي الغرر . والجهالة والغرر منهي عنهما شرعًا .

* * *

المطلب الرابع : حكم بيع النقود جزافًا إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم بيع النقدين المسكوكين إذا وقع على قولين .

القول الأول : أن البيع جائز وصحيح وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أن البيع فاسد ، ويفسخ إذا وقع ، وهو قول الإمام مالك ﷺ ..

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

تقديم ٥
الفصل الأول : تعريف الغرر وحكمته ٩
المبحث الأول : تعريف الغرر ٩
المبحث الثاني : الفرق بين بيع الغرر وبيع الغرور وبيع المجهول وبيع الضرر ١١
المطلب الأول : الفرق بين الغرر والغرور ١١
المطلب الثاني : الفرق بين بيع الغرر وبيع الضرر ١٢
المبحث الثالث : حكم بيع الغرر الكثير وعلته ١٣
المطلب الأول : حكم بيع الغرر ١٣
المطلب الثاني : بيان علة بيع الغرر ١٣
المبحث الرابع : فيما اتفق على جوازه من بيع الغرر ١٤
المبحث الخامس : بيان ضابط الغرر اليسير ١٥
الفصل الثاني : فيما اتفق على حرمته من بيوع الغرر ١٩
المبحث الأول : بيع المعدوم ١٩
المطلب الأول : حكم بيع المعدوم ودليله ١٩
المطلب الثاني : في بيان علة النهي عن بيع المعدوم ٢٠
المبحث الثاني : في بيع المضامين ٢١
المطلب الأول : تعريف المضامين ٢١
المطلب الثاني : حكم بيعها ٢١
المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيع المضامين ٢٢
المطلب الرابع : حكم بيع المضامين إذا وقع ٢٢
المبحث الثالث : بيع الملامسة والمنابذة ٢٣
المطلب الأول : تعريف الملامسة والمنابذة ٢٣

المطلب الثاني : حكم الملامسة والمنابذة ٢٤
المطلب الثالث : بيان علة النهي عن بيعهما ٢٥
المطلب الرابع : حكم بيع الملامسة والمنابذة إذا وقع ٢٥
المطلب الخامس : فيما يندرج تحت بيع الملامسة والمنابذة ٢٥
المبحث الرابع : بيع ضربة الغائص ٢٦
المطلب الأول : تعريف ضربة الغائص ٢٦
المطلب الثاني : حكم بيع ضربة الغائص ٢٦
المطلب الثالث : بيان علة النهي ٢٧
المبحث الخامس : حكم بيع السمك في البحر أو النهر قبل أن يصاد وفي بيع الطير غير الداجن في الهواء ٢٨
المطلب الأول : حكم بيع السمك في البحر أو النهر والطير غير الداجن إذا وقع ٢٩
المطلب الثاني : علة المنع عن بيعهما ٣٠
المبحث السادس : فيما اتفق على حرمته من بيعتين في بيعة واحدة ٣١
المطلب الأول : تعريف البيعتين في بيعة ٣١
المطلب الثاني : حكم بيعتين في بيعة ودليله ٣٢
المطلب الثالث : علة النهي عن بيعتين في بيعة ٣٢
المطلب الربع : حكم بيع ما اتفق على حرمته من البيعتين في بيعة إذا وقع ٣٣
المبحث السابع : البيع المؤجل فيه الثمن لأجل مجهول ٣٥
المطلب الأول : حكم بيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مطلق مجهول ٣٥
المطلب الثاني : علة النهي عن البيع المؤجل لأجل مجهول ٣٦
المطلب الثالث : في حكم البيع المؤجل فيه الثمن إلى أجل مجهول إذا وقع ٣٦
الفصل الثالث : حكم ما اختلف فيه من بيوع الغرر ٤١

المبحث الأول : بيع العربون ٤١
المطلب الأول : معنى بيع العربون وحكمه ٤١
المطلب الثاني : علة النهي عن بيع العربون عند الجمهور ٤٦
المطلب الثالث : حكم بيعه إذا وقع ٤٦
المبحث الثاني : حكم بيع اللبن في الضرع ٤٨
المطلب الأول : حكم بيعه ابتداء ودليل ذلك ٤٨
المطلب الثاني : بيان علة منع بيع اللبن في الضرع ٥٤
المطلب الثالث : حكم بيع اللبن في الضرع إذا وقع ٥٤
المبحث الثالث : الغرر بتعيين المعقود عليه ٥٧
المطلب الأول : بيان حكم البيع الذي خير فيه المشتري واحدًا من مجموعة ٥٧
المطلب الثاني : حكم هذا البيع إذا وقع ٦٢
المطلب الثالث : بيان علة المنع والجواز عند من منع هذا البيع وعند من جوزه ٦٣
المبحث الرابع : حكم بيع الغائب ٦٤
المطلب الأول : حكم بيع الغائب ابتداء ٦٤
المطلب الثاني : حكم بيع الغائب إذا وقع ٧٣
المطلب الثالث : علة النهي عن بيع الغائب عند منعه ٧٤
المبحث الخامس : الغرر بجهالة الثمن ٧٥
المطلب الأول : حكم الغرر في الثمن ٧٥
المطلب الثاني : حكم البيع المجهول الثمن إذا وقع ٧٧
المطلب الثالث : علة النهي عن البيع الذي جهل ثمنه ٧٨
المبحث السادس : حكم البيع إلى آجال ٧٩
المطلب الأول : حكمه ابتداء ٧٩
المطلب الثاني : علة النهي عن تأخير الثمن إلى الآجال غير المطلقة ... ٨٤

المطلب الثالث : حكم البيع إذا وقع ٨٤
المبحث السابع : حكم بيع النقدين جزافًا ٨٧
المطلب الأول : تعريف الجزاف ٨٧
المطلب الثاني : حكم بيع النقود المتعامل بها عددًا جزافًا ٨٧
المطلب الثالث : بيان علة منعه ٨٩
المطلب الرابع : حكم بيع النقود جزافًا إذا وقع ٨٩
الفهرس ٩١

رقم الإيداع
2004/9315
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-226-7

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « نظرية الغرر في البيوع » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : ..... **الوظيفة :** .....

المؤهل الدراسي : ..... **السن :** ..... الدولة : .....

المدينة : ..... حي : ..... شارع : ..... ص.ب : .....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة ..... العنوان .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) ..... العملة .....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

.....

.....

.....

.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com